الزواج في الإسلام

واشكال الزواج المستحدث

القاضي
هشام قبلان



مؤسسة الرحاب الحديثة
بيروت - لبنان

الزواج في الإسلام

القاضي هشام قبلان

الزواج في الإسلام
وأشكال الزواج المستحدث



مؤسسة الرحاب الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع
هـ: ٠٣/٣٥٩٧٨٨ ـ ص.ب: ١١/٣٨٤٧ ـ بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى ١٩٩٩

مؤسســة الرحاب الحديثة

للطباعــة والنشــر والتوزيــع

هـ: ٠٣/٣٥٩٧٨٨ ـ ص.ب: ١١/٣٨٤٧ ـ بيروت ـ لبنان



تمهيـــد:

التناسل سنة الله على الأرض، وجميع المخلوقات تتناسل لحفظ النوع واستمرار الحياة إلى ما شاء الله.

من أهم القضايا التي عالجتها الشرائع «الزواج» لارتباطه بغريزة التناسل الملحة التي وصفها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «قيام الذكر هذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة في الحياتين كما سبق، فإنها أقوى آلة للشيطان على بني آدم».

وحتى لا يكون للشيطان غلبة على الإنسان، نظمت الأديان السماوية وخاصة الإسلام الزواج تنظيماً صارماً، بحيث لا يُترك للشيطان منفذ للغواية وايقاع البشر في الآثام، وهدفها الحؤول دون اختلاط الأنساب، وقيام النزاع والصراع على الأنثى، فتسود شريعة الغاب. وصدق تحذير ابن عباس وتمكن الشيطان من الغواية، واجتاحت الشهوات مناطق في العالم بابشع صورها بما لا يصدقه منطق ولا يقبله عقل، وانهارت الأخلاق والمُثل العليا.

وتهرباً من الزواج الشرعي الإسلامي استُحدثت أنواع من الزواج، منها زواج المتعة (وفيه خلاف)، وزواج المسيار، والزواج العرفي، إلى جانب الزواج المدني الذي نظمته القوانين الوضعية المدنية.

ويثير هذا الكتاب قضايا الزواج، مقارنة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية دون ان نغفل ما ورد في الشريعتين اليهودية والمسيحية والقوانين الوضعية.

والله الموفق

المـؤلـف

العرب في الجاهلية

نزل القرآن الكريم في مكة والمدينة (يثرب) يوم كان العرب في جاهليتهم يمارسون عادات طيبة وأخرى ماجنة ويعبدون الأصنام، تناولتها كتب التاريخ بالتفصيل ونورد قبل الدخول في صلب الموضوع لمحة عن المدينتين المذكورتين، وعن عبادتهم للأصنام.

مكة:

المدينة المقدسة منذ القدم، ورد اسم آخر لها في القرآن الكريم هو «بكة» فقال تعالى واصفاً قدسيتها: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧]. والبيت العتيق هو الكعبة المشرّفة التي يحج إليها المسلمون كل عام.

مكة، الشحيحة المياه، ذات المناخ القاري الشديد الحرارة أثناء النهار، ورياحها الساخنة التي تكاد تخمد الأنفاس اختارها الله مهبطاً للوحي في بدايته.

وتاريخ مكة يفيد بأن إبراهيم عليه السلام بنى البيت العتيق واسكن ولده إسماعيل مع أمه هاجر، واشار القرآن إليه بقوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: ٢٩].

يثرب:

وهي مدينة الرسول ﷺ، وتقع شمال مكة وتبعد عنها نحو خمسماية كيلومتراً، كثيرة المياه، وتعرف اليوم باسم «المدينة» بعد أن بدل الرسول اسمها.

في هاتين المدينتين نزل القرآن الكريم، وهكذا نجد في القرآن سوراً مكية، وسوراً مدنية.

أديان العرب في الجاهلية:

قدس العرب الحيوانات والنباتات تحصيلاً للبركة، وعبدوا الأصنام ومظاهر الطبيعة والنجوم والكواكب رغم وجود اليهودية والمسيحية اللتان اعتنقتهما بعض القبائل.

ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أصنام العرب، ومنها صنم يدعى «هبل» وهو أعظم أصنام قريش، صُنع من عقيق أحمر على صورة إنسان، مكسور اليد اليمنى، أضافوا إليه يداً من ذهب، ووضع على بئر في جوف الكعبة، واتخذوا «إسافاً ونائلة» على موضع زمزم ينحرون عندهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما زلنا نسمع أن إسافاً ونائلة كانا رجلاً وامرأة من «جُرهم» احدثا في الكعبة (وهو الفجور) فمسخهما الله تعالى حجرين».

وكانت العرب قد اتخذت من الكعبة «طواغيت» وهي بيوت تعظمها كما تعظم الكعبة، وتهدي لها كما تهدي للكعبة، وتطوف بها كطوافها بها وتنحر عندها. فكان لقريش وبني كنانة «العُزى» وهي شجرة بنخلة كان سدنتها «والسدنة هم الذين يقومون باعباء الكعبة» وحجابها بنو شيبان من

سُليم حلفاء بني هاشم[1].

ومن أصنام العرب «مناة» وكان منصوباً بين مكة والمدينة، وكانت العرب جميعاً تعظمه وتذبح حوله، ومنهم الأوس والخزرج وقريش وخزاعة وهذيل وغيرهم، وظل قائماً حتى فتح مكة عام (٨ هـ) وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في سورة النجم[2].

حال العرب في الجاهلية:

كان النظام القبلي هو السائد في شبه الجزيرة العربية، والقبيلة تضم جماعة من الناس ينتمون إلى أصل واحد ويرتبطون برابطة العصبية للأهل والعشيرة. هذه الرابطة تدعو إلى نصرة الفرد ظالماً أو مظلوماً، إنما ضمن عادات وأعراف سائدة.

قبائل متعددة متفرقة لا رابطة بينها تتنقل في البادية بحثاً عن الماء والكلأ؛ حروب وغزوات بين بعضها البعض، حتى اضحى طلب الموت في القتال شرف لخصه السموؤل بقوله:

وإنّا لقوم ما نرى القتل سُبةً إذا ما رأته عامرٌ وسلولُ
يقرب حب الموت آجالنا لنا وتكرههُ آجالهمُ فتطولُ
وما مات منا [illegible] حتف أنفه ولا طل منا حيث كان قتيلُ

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام تحقيق طه سعد ـ دار الجيل بيروت. ج ١ ص ٢٠٤ وما يليها.

(٢) تاريخ العرب في العصر الجاهلي، د. السيد عبد العزيز سالم ـ دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٠، ص ٤١٢ وما يليها.

العلاقـات الجنسيـة في الجـاهلية

إتصف العرب بالشجاعة والكرم والمرؤة والنجدة والوفاء بالعهد وحماية الجار. وكان العربي يحافظ على عرضه ونسائه إلى أقصى الحدود على حد قول السمؤل:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكـل رداء يـرتـديـه جميـلُ

ومن صفات العرب العفة والشرف وهما محل افتخار على حد قول عنترة بن شداد:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتـى يـوارى جـارتـي مـأواهـا

إنى امُرؤ سمح الخليقة ماجدٌ لا اتبـع النفـس اللجـوج هـواهـا

وكانت المرأة العربية الحرة تحترم زوجها ولا تسمح لرجل آخر بأن يطأها. ولكن وكما في كل الشعوب كان في الجاهلية وصدر الإسلام انكحة فاسدة نعرضها باختصار[١].

نكاح البدل:

وهو أن يتبادل رجلان زوجتيهما، فيقول أحدهما للآخر: أنزل لي عن امرأتك فأنزل لك عن امرأتي، ويتم التبادل بينهما.

---

(١) عن «آداب الزواج في الإسلام» القاضي هشام قبلان، منشورات عويدات ـ بيروت ـ باريس ١٩٨٣ ص ١٨ وما يليها.

نكاح الشغار:

ويحصل بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو وليّته إلى رجل آخر لقاء أن يزوجه ابنته أو أخته أو وليّته. وهو نوع من المبادلة يتم بدون مهر.

نكاح الاستبضاع:

ويحصل عندما تطهر المرأة من طمثها فيرسلها زوجها إلى رجل يعتبر مميزاً لاتصافه بالقوة والشجاعة والذكاء لتتصل به وتحمل منه، ويمتنع الزوج عن معاشرتها حتى يستبان حصول الحمل أو عدمه. وله بعدئذٍ أن يعاشرها أو يعتزلها.

المخادنة:

نوع من العلاقة بين الرجل والمرأة، إذ يتخذ الرجل صديقة له يعاشرها في السر معاشرة الأزواج، وهي تكتفي بخليلها فلا تعاشر سواه، وقد تقيم معه في بيت واحد.

حرّم الإسلام هذا النوع الشائن من العلاقات الآثمة فقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

حرمت هذه الآية ارتكاب فاحشة الزنا بالسر، وقد تفشت هذه العادة بصورة علنية في البلاد الأجنبية بلا خجل ولا وجل، وبدأت بالانتشار بصورة أكثر سرية في بعض البلاد العربية تحت ستار أنواع من الزواج ذوات شبهة إسلامية، ولنا عودة إليها في سياق البحث.

المضامدة:

وهي أن تتخذ المرأة المتزوجة رجلاً أو أكثر لتأكل عندهم في أيام

القحط حتى لا تهلك من الجوع، وتعاشرهم معاشرة الأزواج.

نكاح الرهط:

يتخذ رهط من الرجال دون العشرة امرأة وينكحوها بالتفاهم معها. وبعد أن تحمل وتضع حملها تدعوهم وتختار أحدهم وتقول له: «هذا ابنك». وهو ملزم بالاعتراف به وبنسبته إليه. والمرأة عادة تدعوهم إذا كان الولد ذكراً. أما إذا كان انثى فتحتفظ بها خوفاً من اقدام الرجل على وأدها.

نكاح صواحبات الرايات:

ويتم بأن تضع المرأة على بابها راية حمراء، فيجتمع عدد كبير من الرجال ويدخلون عليها. فإذا حملت وولدت اجتمعوا واتفقوا على نسبة الولد إلى رجل منهم، فيستحلقه ويصبح ابنه. والمرأة وأمثالها هن من البغايا.

نكاح الضيزن أو المقت:

عندما يتوفى أحدهم ويترك زوجة، فان ابنه من زوجة أخرى أولى بها من سواه، فله ان يتزوجها، أو يعضلها (أي يمنعها من الزواج) كي يرثها. وإن كان صغيراً حبست له حتى يكبر، وله إن شاء ان يفارقها.

هذا النكاح لم يكن منتشراً بين العرب على نطاق واسع، وهو مكروه ولذا سمي نكاح المقت.

تعدد الأزواج:

عرفوا في الجاهلية نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة. فكان الأخوة يشتركون في نكاح زوجة واحدة، ويتصلون بها بالتناوب. وكان الأخ الذي

يدخل عليها يترك عصاه على باب الخيمة، فإذا حضر أحد أخوته ورأى العصا، انصرف حتى تختفي العصا من الباب، مما يعني أن المرأة حرة فيدخل عليها.

حاول العلماء معرفة أسباب هذه العادة في الوقت الذي عُرف عن العرب شدة الغيرة والحرص على العرض ومعاقبة المرأة الزانية، والأرجح أنها مورست في بعض القبائل نتيجة عادة وأد البنات وعدم وجود عدد كافٍ من النساء يوازي عدد الرجال.

نكاح المتعة:

وهو نكاح لأجل معين، فإذا انتهى الأجل قلّ أم طال، انفسخ العقد. وكان يحصل غالباً في الحروب والأسفار، وأولاد المتعة ينسبون إلى الأم إذا غادر الرجل ولم ينسب الولد إليه وهذا ما كان يحصل غالباً. ولنا عودة باسهاب إلى هذا النوع من النكاح.

جاء الإسلام وحرّم كل هذه العادات وجعل من الزواج علاقة مثالية بين الرجل والمرأة، لا تقتصر على الناحية الجسدية وحسب، بل تتعداها إلى النواحي الوجدانية والأخلاقية.

الفقــه الإسلامــي

الفقه الإسلامي يرتكز على المذاهب الإسلامية التي ظهرت وانتشرت بعد عصر النبي ﷺ. فإثر الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الدولة الإسلامية قضت الحاجة بفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، وظهرت مذاهب فقهية متعددة، نعرض أشهرها والتي ما زالت متبعة حتى اليوم، والتي لا غنى لمتتبع الفقه الإسلامي من دراستها ودراسة مؤسسيها واتباعهم قبل قفل باب الاجتهاد. ذلك أنه في أواسط القرن السابع للهجرة (الثالث عشر للميلاد) انحط الاجتهاد ولم يعد يُركن إلى الفقهاء لعلة الجهل، فأجمع فقهاء السنة على قفل باب الاجتهاد والاكتفاء بالمذاهب الأربعة.

ولا بد أن نشير إلى أن ثمة مؤلفات فقهية لعلماء أجلاء صدرت منذ القرن الثامن للهجرة يضيق المجال لذكرها.

المذاهب السنية:

١ ـ **المذهب الحنفي**: أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) في الكوفة، وهو فارسي الأصل، وأعطي لقب الإمام الأعظم، وسمي مذهبه بمذهب أهل الرأي. أشهر تلامذته أبو يوسف قاضي قضاة بغداد ومحمد بن حسن الشيباني. ومذهبه متبع في مصر وسوريا ولبنان والأردن وسواها.

٢ ـ المذهب المالكي: أسسه الإمام مالك بن أنس في المدينة حيث ولد (٩٥ ـ ١٧٩ هـ). سمي مذهبه بمذهب أهل الحديث. وضع كتاب الموطأ. وهو متبع في المغرب (مراكش) والجزائر وتونس وليبيا.

٣ ـ المذهب الشافعي: أسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي ولد في غزة وتوفي في مصر (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ). من مؤلفاته كتاب الأم في عدة أجزاء. له اتباع في عدة بلدان، وهو الأكثر انتشاراً بعد المذهب الحنفي.

٤ ـ المذهب الحنبلي: أسسه الإمام أحمد بن حنبل الذي ولد وتوفي في بغداد (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) وله مؤلف مشهور هو مسند الإمام أحمد، وهو مذهب الدولة في المملكة العربية السعودية.

المذاهب السنية البائدة:

وأشهرها مذهب الإمام الأوزاعي، ولد في بعلبك (لبنان) وتوفي في بيروت (٨٨ ـ ١٥٧ هـ) وله مقام في ضاحية بيروت. ثم المذهب الظاهري ومذهب الطبري. . .

المذاهب الشيعية:

١ ـ الشيعة الإمامية أو الاثنا عشرية، ويسمى أيضاً المذهب الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (٦٩٩ ـ ٧٦٥ هـ) وهو أكبر المذاهب الشيعية، ومتبع في إيران والهند وباكستان وسوريا ولبنان بالنسبة للطائفة الشيعية. وهو بصورة عامة لا يختلف كثيراً عن المذهب الشافعي.

٢ ـ الشيعة الزيدية، والشيعة الإسماعيلية.

ويبقى أن نشير إلى أن المصدر الأول للتشريع الإسلامي هو القرآن

الكريم، يليه السنة النبوية (أو الحديث) وهي المصدر الثاني، جاءت مفسرة ومتممة له. وتفرع عن هذين المصدرين الاجماع والقياس، قبل بهما جمهور الفقهاء، ورفضهما آخرون. وثمة أدلة شرعية أخرى أهمها الاستحسان والمصالح المرسلة، وهي موضع دراسات فقهية مطولة.



الزواج في الإسلام

١ ـ الحض على الزواج

٢ ـ الخطبة

٣ ـ عقد الزواج

٤ ـ موانع الزواج

٥ ـ الطلاق

الحض على الزواج

الزواج عقد بين الرجل والمرأة غايته حل الاستمتاع بينهما وحفظ النوع البشري، أما الشهوة فغاية للوصول إلى هذا الهدف.

حضّ الإسلام على الزواج وتأسيس العائلة، وبيّن الآداب الواجب اتباعها، وحقوق كل من الزوجين وأولادهما. وفي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحض على الزواج منها قوله تعالى:

- ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة النور: ٣٢].
- ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وثمة أحاديث كثيرة مروية عن النبي ﷺ، منها:

- «النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليتسن بسنتي»،
- «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء».
- «من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

من هذه الأحاديث يتبين بأن الزواج سنة، ودعوة من استطاع الباءة (المهر) إلى الزواج، ومن لم يستطع فعليه الصيام لتخفيف الشهوة إلى أن يتمكن من الزواج. وعدّ الزواج نصف الدين، بمعنى أنه يحصّن الإنسان من

الانجرار وراء الشهوات والوقوع في الزنى والموبقات.

يضاف إلى ذلك الاستقرار في حياة عائلية مريحة تؤمن للزوجين فوائد متعددة، وخاصة إذا كانت المرأة صالحة مطيعة مدبرة لبيتها، حتى قيل أن معنى الآية الكريمة ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١] أن يكون من نصيب الرجل المرأة الصالحة.

وقال رسول الله ﷺ «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته».

الأطفال زينة الحياة الدنيا في براءتهم ومحبتهم، وليس أحبّ إلى القلب من بسمة على شفاه طفل، ولا ألذّ على السمع ولا أطرب إلى الأذن من مناغاة طفل، وليس أفضل عملاً من تربية الأولاد وارشادهم إلى الخير والصلاح.

الخطـــــبة

الخطبة معناها إبداء الرغبة بالزواج من المخطوبة، وهي مرحلة تمهيدية تسبق الزواج.

رأى النبي ﷺ من الأفضل أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطوبة حتى إذا وجد ما يدعوه إلى خطبتها فعل. ولقد روى البخاري ومسلم أن المغيرة بن شعبة أخبر الرسول أنه خطب امرأة فقال له: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، أي أن تحصل الملاءمة بينكما.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا خطب احدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

أما ما يحل النظر إليه في المرأة فوجهها وكفيها كما افتى بذلك جمهور الفقهاء، وزاد الحنابلة على ذلك الرقبة، وبعض الحنفية زاد القدمين.

وإذا تمت الخطبة يجوز اجتماع الخطيبين بحضور أحد محارم الفتاة العاقلين وتبادل الأحاديث، إذ لا يكفي تأمل الوجه والكفين، بل معرفة طباع وأخلاق كل منهما.

قال رسول الله ﷺ «لا يخطب رجل على خطبة أخيه حتى يترك قبله أو يأذن له الخاطب».

فهذا منع، وهو محرّم برأي جمهور الفقهاء، فقال أبو حنيفة ومالك بأن

هذه الخطبة ممنوعة، وقال الشافعي بأنها مباحة. وإذا كانت المرأة مخطوبة وخطبها شخص آخر وعقد زواجه عليها، فالعقد صحيح بنظر الحنفية والشافعية والجعفرية، لأن للمنع أثر ديني فقط بحيث يأثم من يخالف الشريعة دون أن يترتب على الفعل فسخ العقد. وذهب المالكية إلى وجوب فسخ العقد إذا لم يكن الزوج قد دخل بزوجته، أما إذا حصل الدخول فلا مجال لفسخ العقد.

لا يجوز خطبة امرأة محرّم على الرجل نكاحها تحريماً مؤبداً، بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة. أما إذا كان المانع مؤقتاً، وهي حالة المعتدة من طلاق رجعي فلا يجوز خطبتها لأنها ما زالت على عصمة زوجها الذي بإمكانه قبل انقضاء عدتها إعادتها لعصمته دون عقد زواج آخر. أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى أو صغرى ففيه خلاف. فالمذهب الحنفي يمنع خطبتها بصورة مطلقة لا تصريحاً ولا تلميحاً. في حين أن أصحاب المذاهب الأخرى أجازوا خطبتها تلميحاً أو تعريفاً وليس بصورة صريحة مراعاة للزوج الذي طلقها إلى أن تنتهي عدتها.

في مانع الزنى:

قال تعالى ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة النور: ٣]، فهل يجوز خطبة الزانية وبالتالي الزواج منها؟

اختلف الفقهاء في تفسير الآية المذكورة، هل جاء النص على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهية؟

قال جمهور الفقهاء بأن النص جاء على سبيل الذم لا على سبيل التحريم، واستندوا إلى الحديث التالي: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال (عن

زوجته) أنها لا ترد يد لامس، فقال له: طلقها. فقال: إني احبها. فقال له: فامسكها».

وقال قوم بأن الآية جاءت على سبيل التحريم لا على سبيل الذم. وان الزنا يفسخ النكاح[1] ورأى الجمهور هو المرجح.

في مانع اللعان:

اللعان، هو اتهام الرجل لزوجته بالزنى ونفي نسب الولد إليه. وهذا يحصل عندما يرى زوجته رؤية العين ترتكب جريمة الزنى وليس لديه أربعة شهود عدول ليشهدوا الواقعة.

وفي اللعان آية واضحة كل الوضوح، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾[2].

ولقد طبق النبي ﷺ اللعان في أحاديث مروية. وإذا تم اللعان (أمام القاضي) ونفى نسب الولد إلى الزوج الملاعن، فإن المرأة لا تحدّ ما لم تعترف بالزنى، وتكون نتيجة الملاعنة الفرقة النهائية حسب قول الجمهور، ويحرّم الزواج بينهما لوقوع التقاطع والتباغض بينهما.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للإمام ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م، ج ٢ ص ٤٠.
(٢) [سورة النور: ٤ ـ ٩].

في العدول عن الخطبة:

الخطبة اتفاق أدبي بين رجل وامرأة على أمل الزواج في المستقبل. ولما كانت الخطبة غير ملزمة للطرفين فيحق لأي منهما أن يعدل عنها. وأثناء فترة الخطوبة قد يقدم الخاطب إلى خطيبته بعض الهدايا، أو ينفق عليها بعض المال، فما حكم هذه التقديمات في حال فسخ الخطوبة؟

لعل رأي المذهب المالكي هو الأصح، وعليه الفتوى، ومبناه أنه يطبق في هذه الحالة العرف السائد في البلدة. فإن انتفى وجود العرف، يُنظر في الأمر، فإذا كان العدول من الخاطب، امتنع عليه استرداد الهدايا وما انفقه. وإن كان العدول من الخطيبة وجب عليها رد ما أخذته عيناً، أو رد مثله إذا كان قد تلف.

المذهب الحنفي يقول برد ما كان موجوداً على حاله دون زيادة، فإن اتصل بالشيء زيادة لا يمكن فصلها فلا مجال للرد. ومثال ذلك ان يكون قد أهداها قطعة قماش فخاطتها ثوباً. ولا يسترد أيضاً ما لحق به هلاك.

المذهب الشافعي يقول بوجوب رد كل ما أهداها إياه، سواء أكان موجوداً فيرد عيناً، أو هلك فيرد مثله أو قيمته دون النظر إلى من كان السبب في فسخ الخطبة.

المذهب الجعفري يقول برد ما كان قدم لها بشرط الزواج، أو برد مثله إذا كان قد هلك، وإن لم يكن مشروطاً بالزواج فحكمه حكم المذهب الحنفي.

هذا بالنسبة إلى الهدايا، أما إذا كان قد قدم لها المهر أو جزء منه، فالرّد واجب سواء كان العدول منه أو من المخطوبة، لأن استحقاق المهر لا يتم إلا بعقد الزواج.

عقد الزواج

١ ـ الاجراءات:

لا بد لاتمام عقد الزواج من الايجاب والقبول، وهو الركن الأساسي في العقد، ويكون بلفظ الانكاح أو التزويج الذي لا يحتمل أي ابهام. أما إذا حصل بلفظ آخر يفيد معنى الزواج، كالهبة والصدقة والتمليك، فجائز عند الحنفية وغير جائز عند الشافعية والحنابلة والشيعة الأمامية. وعند المالكية يصح بلفظ البيع والشراء ولا يصح بلفظ الإعارة.

يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين على الأقل. وإذا طُلب من الشاهدين الكتمان فهل يصح العقد أم يجب اعلانه على الملأ؟

قال الإمام أبو حنيفة وماشاه جمهور الفقهاء والإمامية بأن الشهادة تكفي ولو طُلب من الشاهدين الكتمان. وقال الإمام مالك أنه يُشترط الإعلان عن العقد ولا تكفي الشهادة وحدها.

والأصح الإعلان عن الزواج بالدعوة إلى وليمة أو بإقامة حفل عملاً بقول النبي ﷺ «اعلنوا النكاح ولو بالدف».

ويشترط في الشاهد الإسلام والحرية والبلوغ والعقل. ولا بد أن تكون الشهادة برجلين، أو برجل وامرأتين. وإذا كانت المرأة كتابية والزوج مسلماً جازت شهادة من كان كتابياً، وقال محمد وزفر والشافعي وأحمد بعدم جوازها.

٢ ـ ولاية التزويج:

الولاية أو الوصاية تنقسم إلى قسمين، الولاية على النفس والولاية على المال. أما ولاية التزويج فتنقسم بدورها إلى ولاية اختيارية وولاية اجبارية.

فالولاية الاجبارية في الزواج تكون على فاقد الأهلية (الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه ذكراً كان أم أنثى)، وعلى ناقص الأهلية (وهو الصبي غير المميز)، وفي هذه الحالة يكون للولي سلطة التزويج دون أن يكون للمولى عليه حق الخيار أو الرفض. وهذه الولاية تنتهي ببلوغ القاصر، وشفاء المجنون أو من في حكمه، وتبقى الولاية الاختيارية على الأنثى عند المذاهب التي قالت بها.

المذهب الحنفي أعطى كل الأولياء حق الولاية الاجبارية على الصغار وفاقدي الأهلية. فإذا امتنع الولي عن التزويج دون حق رُفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في الأمر، ويتخذ القرار المناسب.

والولاية الاجبارية في الزواج عند الحنفية تختلف قوة وضعفاً باختلاف الولي. فالأب والجد والابن إن كانوا من ذوي السيرة المحمودة والرأي السديد، فإن العقد الذي يجريه أحدهم يلزم الصغير وليس له حق الخيار عند البلوغ أو الشفاء، بعكس ما إذا كان أحدهم من ذوي السيرة السيئة وعرف بسوء الاختيار، فعندئذٍ يشترط مهر المثل والكفاءة. أما إذا كان الولي من باقي العصبيات فعليه التقيد بالكفاءة بالنسبة للذكر وبمهر المثل بالنسبة للأنثى.

والمرجح في المذهب الحنفي أن للمولى عليه حق الخيار عند البلوغ أو الشفاء ذكراً كان أو أنثى.

حصر المذهب المالكي ولاية الاجبار بالأب ووصي الأب دون سواهما، وليس للعصبات ولا حتى للقاضي ولاية اجبار على الصغير أو الصغيرة. ولكنها تبقى بالنسبة إلى الفتاة البكر حتى تتزوج أو تبلغ الثلاثين من عمرها.

لم يعط المذهب المالكي للأب أو وصيه ولاية إجبار على المجنون أو المجنونة أو من في حكمهما بل أعطاها للقاضي.

المذهب الحنبلي قصر ولاية الاجبار على الأب ووصيه شرط أن يكون الأب قد حدد له من يرغب بتزويجه للمولى عليه (أو عليها).

المذهب الشافعي حصرها بالإب والجد.

فقهاء الشيعة حصروها بالأب والجد الصحيح، وبالقاضي إذا كان الشخص صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً.

ثمة رأي وجيه قال به بعض فقهاء السلف وهم: ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم، مفاده بأن ولاية الاجبار لا تكون مطلقاً على الصغار، بمعنى أنه لا يمكن للولي أن يزوج الصغير أو الصغيرة، وإنما تكون على المجنون أو المعتوه الذي لا أمل في شفائه.

ويجدر بالملاحظة أن الاتجاه في التقنينات العربية والإسلامية تميل إلى منع زواج أو تزويج الصغار قبل سن البلوغ بغية الحد من ولاية الاجبار.

أما ولاية الاختيار في الزواج فتختلف باختلاف المذاهب.

جاء في المبسوط للسرخسي: «ان الخنساء بنت خذيم الانصارية قالت للنبي ﷺ: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسة، ومالي رغبة فيما صنع بي. فقال النبي ﷺ: إذهبي فلا نكاح له، إنكحي من شئتِ. فقالت:

أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء. ولم ينكر النبي ﷺ مقالها.

أما جمهور الفقهاء فقالوا بأنه لا يحق لها أن تزوج نفسها ولو كانت راشدة دون إذن وليها، ولكن لا يجوز لوليها أن يجبرها على الزواج بمن لا ترغب.

وقال الإمام الشافعي: يجبرها إن كانت بكراً لا ثيباً. وقال الإمام مالك: يجبرها إن كانت بكراً حتى تبلغ الثلاثين من عمرها. وقال فقهاء المالكية: لا يجبرها.

المرأة الثيب لا تتم موافقتها على الزواج إلاّ بصريح العبارة بما يفهم رضاها. أما البكر فإذنها قد يكون بصمتها، لأنها تخجل من الموافقة بالعبارة الصريحة استناداً إلى قول النبي ﷺ «إذنها صماتها». أما إذا رفضت فلا يحق لوليها تزويجها بمن رفضته. فإن لم تستأذن فنكاحها باطل لقول النبي ﷺ «لا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها صماتها».

الصداق أو المهر:

المهر شرط من شروط صحة الزواج ولا يجوز الاتفاق على تركه استناداً إلى قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.

أما مقدار المهر فلا حد اقصى له، واختلف الفقهاء في أقله. فقال الإمام مالك: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، وهو نصاب الحد في السرقة، وقال الإمام أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم استناداً إلى حديث جابر عن النبي ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». وقال الإمامان الشافعي وأحمد: ليس لأقله حد.

وثمة حديث رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ انه قال لاحدهما كمهر: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ولما لم يجد قال عليه الصلاة والسلام: «قد انكحتكها بما معك من قرآن»، أي تعليمها سورة من القرآن، وهذا أقل القليل. وثمة خلاف ما إذا كان هذا الحديث خاص بالرجل الذي أراد النكاح وليس معه شيء، أم عام يطبق على الجميع، والراجح انه محصور بالشخص وليس عاماً، بدليل أنه إذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول فلها نصف المهر عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، ولا وجود للنصف بما علمها من قرآن، والله أعلم.

موانـــع الـــزواج

١ ـ القرابة المحرمة:

هناك قرابة محرمة على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة، وهناك قرابة محرمة بصورة مؤقتة بسبب مانع ما، فإذا زال ارتفع التحريم.

قسم الفقهاء المحرمات بسبب القرابة إلى أربعة أقسام:

١ ـ فروع الرجل من النساء وإن نزلن: أي ابنته وفروعها، وبنت ابنه وفروعها وهكذا...

٢ ـ أصوله من النساء مهما صعدن: أي أمه وجدته من جهة أبيه وأمه وهكذا...

٣ ـ فروع أبويه وان نزلن: أي أخواته سواء كن شقيقات لجهة الأب أو لجهة الأم، وبنات إخوته وأخواته وفروعهن مهما نزلن.

٤ ـ فروع الأجداد والجدات إذا كان الفاصل بينهن درجة واحدة: أي العمات والخالات دون فروعهن، فيجوز للرجل الزواج من ابنة عمه وخاله وعمته وخالته وفروعهن[1].

---

(١) نشير إلى أن العرب في الجاهلية حرموا الزواج من الأصول والفروع كالأم والأخت والبنت وبنت الأخ وبنت الأخت وبنت البنت، وأصول الجدين والجد لأب والجد لأم، كالعمة والخالة، وحرموا أم الزوجة وزوجة الابن وأباحوا الزواج بأمرأة الأب والجمع بين الأختين.

تساءل الفقهاء عن وضع الابنة التي تولد عن طريق الزنا، هل يحل للأب مثلاً الزواج منها؟

جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنفية والجعفرية والحنابلة يحرمونها، لأنها ابنته من صلَبه ولو كانت غير شرعية. وانفرد الشافعي برأي يقول بأنها لا تحرم عليه فيصح زواجه منها، وحجته أنها تعد أجنبية عنه لا توارث بينهما ولا تنسب إليه.

وباعتقادنا ان رأي الإمام الشافعي بعيد عن الصواب، إذ بنى رأيه على النتيجة الشرعية دون الالتفات إلى الناحية الواقعية.

أما المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد فأربعة أقسام:

١ ـ زوجة فرعه: لا فرق إن كان من العصبات كأبن الابن، أو من ذوي الأرحام كأبن البنت، وسواء دخل بها الفرع أو فسخ عقد الزواج قبل الدخول.

٢ ـ زوجة أصله مهما علا: لا فرق إن كان من العصبات كأبي الأب، أو من ذوي الأرحام كأبي الأم، وسواء دخل بها الأصل أم فسخ عقد الزواج قبل الدخول.

٣ ـ أصول من كانت زوجته وإن علون: كالأم وأم الأم، لا فرق إن دخل بها أم لا.

٤ ـ فروع من كانت زوجته وان نزلن: كابنتها، ويشترط أن يكون قد دخل بزوجته، فإن فسخ العقد قبل الدخول، فلا يكون الفرع محرماً.

المحرمة بالرضاع: ومستند التحريم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ . . . وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وقول النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب».

المحرمات بالرضاعة هن المحرمات بالنسب والمصاهرة:

١ ـ الأصول بالرضاع: وهن المرأة التي أرضعته، إذ تصبح أمه من الرضاع، وأمها وأم أبيه من الرضاع، فالطفل الذي رضع من المرأة تصبح أمه بالرضاع، وجدته أم أمه وان علت، وأم أبيه صعوداً من الرضاع، وهو زوج المرضعة الذي كان سبب حملها. وهذه المسألة كانت موضع خلاف بين الفقهاء، إذ تساءل البعض عن الصلة بين زوج المرأة الذي كان سبب حملها وإدرار لبنها وبين الرضيع. فقال بعض الفقهاء من التابعين بأن الزوج المذكور لا يصبح أباً للرضيع. فإن ارضعت المرأة طفلة حق له أن يتزوجها، وحق لأولاده من امرأة أخرى الزواج منها. وحجتهم أن لا صلة بين الرجل الزوج والرضيع، ولا يثبت بالتالي التحريم.

ولكن جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة والجعفرية قالوا بثبوت التحريم، وسميت المسألة «مسألة لبن الفحل».

٢ ـ الفروع من الرضاع: وهن بنته وبنت بنته وبنت ابنه من الرضاع وإن نزلن. والمقصود هنا زوج المرضعة الذي كان سبب حملها وإدرار لبنها. فالطفلة التي ترضع من زوجته تصبح ابنته بالرضاعة، فتحرم عليه هي وفروعها. وإذا كان الرضيع ذكراً، فيصبح ابناً للزوج ويحرم على هذا الأخير بنات ابنه بالرضاع وفروعه.

٣ ـ فروع الأبوين: وهن فروع أبويه من الرضاع أي أخواته وبنات أخواته مهما نزلن، لا فرق إن تمت الرضاعة معه أو قبله أو بعده.

٤ ـ فروع جديه من الدرجة الأولى: وهن عماته وخالاته من الرضاع، أما بناتهن فغير محرمات.

٥ ـ أصول زوجته من الرضاع: وهن أمها وجدتها من جهة الأم أو الأب ولو لم يدخل بها.

٦ ـ فروع زوجته: وهن بناتها وبنات أولادها من الرضاع وإن نزلن. فإذا تزوج رجل بامرأة سبق وأرضعت طفلة، فإنها تصبح ابنة زوجته بالرضاع فتحرم عليه إذا دخل بأمها.

٧ ـ زوجات أصله من الرضاع: أي زوجات أبيه وجده وإن علا سواء دخل بها الجد أو الأب أم لا.

٨ ـ زوجات فروعه، أي زوجة ابنه وابن بنته من الرضاع وإن نزلن لا فرق إن دخل الفرع بزوجته أم لا، إذ يكفي مجرد العقد.

والحكمة من الحرمة بالرضاع، أن اللبن الذي يدره ثدي المرأة هو خلاصة دمها، فيتناوله الطفل الرضيع ويتغذى به، ويكون سبباً في انبات لحمه وانشاء عظمه، ويصبح جزءاً من المرضعة وابناً لها، ويصبح اقرباء المرأة أقرباء له.

ولا بد من الإشارة إلى أن القرابة بالرضاعة لا نفقة فيها ولا ميراث.

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تفضي إلى التحريم. فذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي والثوري إلى أن المقدار غير محدد، فلو أخذ الطفل مصة واحدة فانها كافية للتحريم.

وذهب الشافعي والمرجح عند الحنابلة، إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات في أوقات مختلفة. والرضعة المشبعة ان يترك الرضيع الثدي من تلقاء نفسه ولا يعود يريده بسبب الاكتفاء.

وقال الجعفرية بأن العدد لا يمكن ان يقل عن خمسة عشر رضعة

مشبعة، إذ بهذا العدد يمكن ان يقال بأن اللبن أنبت اللحم وشد العظم.

ويشترط أن تتم الرضاعة قبل بلوغ الطفل السنتين، أي قبل فطامه.

٢ ـ المحرمات بصورة مؤقتة:

المحرمات تحريماً مؤقتاً كما حدده الفقهاء سبع فئات:

١ ـ الجمع بين محرمين: كالأختين، أو امرأة وعمتها أو خالتها، وبين كل امرأتين إذا كانت احداهما ذكراً والأخرى انثى لما جاز لهما الزواج بسبب القرابة. والمنع يشمل قرابة النسب وقرابة الرضاعة.

قال أبو حنيفة والصاحبان بجواز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، والمرأة وزوجة ابنها لعلة عدم افتراض أحدهما ذكراً، وخالفهم بذلك الإمام زفر.

وعند الأمامية يجوز الجمع بين العمة وبنت أخيها بأذن العمة، وبين الخالة وبنت أختها بأذن الخالة. وما عدا ذلك فقد انعقد اجماع الفقهاء على عدم الجمع بين المحارم بسبب النسب أو بسبب الرضاع.

واستناداً لما تقدم يجوز للأخ أن يتزوج بأمرأة أخيه إذا مات أو طلقها. وللعم ان يتزوج من امرأة ابن أخيه إذا مات أو طلقها، وكذلك الخال بالنسبة لامرأة ابن اخته. وبالمقابل يمكن لابن الأخ أو ابن الأخت أن يتزوج من امرأة عمه أو امرأة خاله إذا مات أو طلقها. ويجوز الجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها.

٢ ـ إذا طلق امرأته ثلاثاً: لا تحل المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً، لا فرق ان أوقعهن بالتتابع أو على فترات، ما لم تتزوج من آخر زواجاً صحيحاً بأن يتم الوطء. فإذا توفي أو طلقها هذا الأخير، أمكن للزوج الأول عقد زواجه عليها.

٣ ـ ان يتزوج الأمة وبإمكانه الزواج من حرة: من كان عنده زوجة حرة، أو كان بإمكانه الزواج من حرة، فلا يجوز له الزواج من الأمة أو الرقيقة.

٤ ـ ان تكون خامسة وتحته أربع سواها: لا يجوز الزواج من امرأة خامسة إذا كان في عصمة الرجل أربع، حتى ولو كانت احداهن معتدة أو كن جميعاً.

هذا هو رأي جمهور الفقهاء، إلا أن الإمام الشافعي قال بجواز الخامسة إذا كانت المرأة في عدة من طلاق بائن، لأنه يعتبر الطلاق البائن قد فرق بين الزوجين نهائياً.

٥ ـ أن تكون منكوحة للغير أو معتدته: لا يجوز زواج المرأة في عصمة رجل آخر، ولا إذا كانت معتدة من وفاة أو طلاق حتى انتهاء العدة كي لا تختلط الانساب.

٦ ـ ان لا يكون قد لاعن المرأة: إذا لاعن الزوج زوجته، أي اتهمها بالزنى وبأن الولد ليس ابنه، دون أن يكون لديه اثبات قاطع، فيقسم أربع مرات بالله انه صادق، والخامسة بأن تحل عليه اللعنة ان كان كاذباً. وتقسم المرأة بالله أربع مرات بأنها بريئة، والخامسة بأن تحل عليها اللعنة ان كانت كاذبة. وعندئذٍ يتم اللعان ويحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين، وينفي نسب الولد إلى أبيه. وهذا التفريق يكون مؤبداً. ولكن المذهب الحنفي اعتبر الملاعنة بحكم الطلاق، فإذا كذّب نفسه وأقيم عليه الحد، انتفى التحريم وحل له أن يعقد زواجه مجدداً.

٧ ـ أن لا تدين بدين سماوي: يتفق الفقهاء جميعاً على أن في القرآن الكريم نص على إباحة زواج المسلم بالمرأة الكتابية وتحريم زواجه بالمرأة المشركة.

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ ﴾ [سورة المائدة: ٥].

فمن هن أهل الكتاب الذين عنتهم الآية الكريمة؟

أنهن الإسرائيليات والنصرانيات شرط أن تكون المرأة عفيفة صالحة. أما بالنسبة للصائبة وهم من أهل العراق وكانوا عبدة أوثان ثم ادعوا بأنهم نصارى، فقام خلاف فقهي حول وضعهم. فاعتبرهم أبو حنيفة من النصارى حسب ظاهر حالهم، واعتبرهم أبو يوسف ومحمد من الكفار لأنهم يكتمون دينهم الحقيقي ولا يكفي ظاهر الحال.

أما زواج المسلمة من الكتابي أو المشرك فمحرم باجماع الفقهاء. وعلة ذلك أن زواج المسلمة بالكتابي أو بغير المسلم له تأثير على عقيدتها الدينية والخوف من ارتدادها عن دينها لأن تكوينها الانثوي يجعلها في موقف الضعف تجاه الرجل، واضاف بعض الفقهاء ان للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر أو كتابي على مسلمة. مع الإشارة إلى أن بإمكان المرأة الكتابية ان تبقى على دينها بعد الزواج من مسلم، وان تمارس شعائرها الدينية، أما الأولاد فعلى دين الإسلام.

ويبقى ان نتطرق إلى وضع المرتدة والمحرمة بحج أو عمرة.

فالمرتدة، وهي التي كانت مسلمة وتركت الإسلام بإرادتها، تخيّر بين التوبة والحبس. فإن أصرت على الردة تبقى محبوسة إلى أن تموت، ولكن لا تقتل. ولا يجوز الزواج منها ولو اعتنقت ديناً سماوياً آخر ولا تعتبر بحكم المرأة الكتابية التي يجوز الزواج منها.

وبالنسبة إلى المحرمة بحج أو بعمرة فلا يجوز عقد نكاحها ويقع العقد باطلاً ولا ينتج آثاره الشرعية عملاً بقوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

الطـــــــلاق

الطلاق لا يتم إلا إثر زواج شرعي صحيح، والزوجية قائمة. وسنعطي نظرة عامة دون تفصيل ما جاء في كتب الفقه.

الطلاق وإن أجازه الشرع لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، إلا أنه مكروه إلى درجة المنع عملاً بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾، أي لا تفارقوهن. وقول النبي ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». ومشيئة الله عز وجل أن لا يحصل الطلاق إلا إذا كان هو الحل الوحيد للفراق بعد السعي إلى تلافيه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾. والطلاق حق للرجل فلا يثبت للزوجة إلا إذا اشترطت على الزوج في عقد الزواج، عندئذٍ يكون لها الحق بأن تطلق نفسها متى شاءت.

وللزوجة حق طلب الطلاق إذا كان الزوج مصاباً بأحد الأوصاف التالية: إذا كان مخصياً (أي منزوع الخصيتين)، أو عنيناً (العاجز عن الوطء) أو مجبوباً (مقطوع العضو التناسلي)، أو بالشكاز (القصير العضو بحيث لا يتمكن من الجماع). وللزوجة رغم ذلك إذا شاءت ان تبقي على الحياة الزوجية، فإذا أرادت الطلاق رفعت أمرها إلى القاضي.

وبالمقابل للزوج حق الطلاق شرعاً إذا كانت المرأة مصابة بالرتق أو القرن بما يحول دون الوطء.

وللزوج أو الزوجة حق الطلاق إذا كان احدهما مصاباً بالجنون أو الجذام أو البرص.

لا يقع الطلاق إلا إذا كان الزوج بالغاً عاقلاً، فلا يقع طلاق المكره بإجماع الأئمة عملاً بقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، باستثناء أبي حنيفة الذي افتى بوقوع طلاق المُكره. ويقع طلاق الهازل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق»، فالأفعال في هذه المواضيع لا تحتمل الهزل. أما طلاق السكران فلا يقع، ولو عقاباً له على السكر، لأن الضرر لا يقتصر على الرجل بل يتعداه إلى الزوجة والأولاد الذين لا ذنب لهم. كما لا يقع طلاق المجنون أو المعتوه لانعدام أهلية التصرف، ولا للنائم لعدم توفر الوعي والاختيار لديه.

أجمع الفقهاء على أن الطلاق السني هو الذي يطلق الرجل بموجبه امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة. أما الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي مسها فيه فلا يصح استناداً إلى حديث ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فقال: مُره فليرجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء».

الطلاق نوعان: رجعي وبائن. فالرجعي هو الذي يملك الزوج حق إرجاع زوجته بدون عقد زواج وبدون اختيارها، شرط أن يتم قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة فلا بد لارجاعها من عقد جديد ورضى وقبول ومهر.

أما الطلاق البائن فهو الذي يحصل بعد ثلاث تطليقات إذا وقعت

متفرقات، فلا يعود يحق للزوج إرجاعها ولو بعقد جديد إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر زواجاً صحيحاً لا زواج تحليل. وزواج التحليل معناه أن يعقد الرجل زواجاً صورياً دون أن يمسها، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول. وقد نهى النبي ﷺ على مثل هذا الزواج وحرّمه. أما إذا كان الزواج صحيحاً ودخل الزوج بها، فإنها تحل للأول إذا توفي زوجها (الثاني) أو طلقها، فيحق للزوج (الأول) أن يتزوجها عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾.

وبالنسبة للطلاق البائن الذي يحصل بعد ثلاث تطليقات متتابعات، ففيه خلاف. فقال جمهور الفقهاء بأن حكمه حكم التطليقات إذا وقعت متفرقات. وقال أهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إنها تحسب طلقة واحدة، وحجتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، ولكن عمر أمضاه عليهم فجعل الثلاثة مطلّق ثلاث». واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة زوجته ثلاث في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد. قال الرسول ﷺ: انما تلك طلقة واحدة فارتجعها».

ورد الجمهور بأن حديث ابن عباس الوارد في الصحيحين انما رواه عنه من أصحابه طاوس وأن جلّ اصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، وأن حديث ابن إسحاق وهم، وأن الثقات رووا أن ركانة طلق زوجة البتة لا ثلاثاً»[1].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للإمام ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ ج ٢، ص ٦٠ وما يليها.

الحديثان رواهما الشيخان، بمعنى أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه هو الذي أمضاه عليهم فقال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم» فامضاه عليهم. ولم يرد هذا القول على لسان النبي، ولا بد من وقفة فقهية من قبل العلماء لبت هذا الموضوع الخطير، وهو موضوع فقهي اجتهادي قابل للتعديل، نظراً للحوادث التي تحصل، فيقدم الغاضب غضباً شديداً على ايقاع الطلاق بالثلاث وتقع المشكلة، ولا يعود له حق إرجاعها إلا بزواج آخر، وتكون الزوجة والأولاد هم الضحايا.

طلاق الغضبان:

وهو أن يطلق الرجل أو يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين قصده وتصوره، فلا يقع الطلاق، ويعتبر هذا الطلاق نوع من الغلق والاغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق بمقتضاه، والحديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها، إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، يعني الغضب، وبذلك فسره أبو داود في عقب ذكره الحديث، فقال الاغلاق أظنه الغضب.



أشكال الزواج المستحدث

١ ـ نكاح المتعة والزواج المؤقت

٢ ـ الزواج العرفي.

٣ ـ زواج المسيار

٤ ـ الزواج المدني.

نكــــاح المتــعة

نكاح المتعة من أهم أسباب الخلاف بين السنة والشيعة نظراً للتباين الكبير والخطير والتباعد الشاسع بين الرأيين عندهما.

المتعة كما كانت في الجاهلية وصدر الإسلام تختلف تماماً عن نكاح المتعة أو الزواج المؤقت الذي تقول به الشيعة الإمامية[1].

من المتفق عليه ان المتعة كانت معروفة في الجاهلية وصدر الإسلام ليس فيها ما ينم عن نية إجراء عقد الزواج، حتى الزواج المعروف في الجاهلية، بل أنه مجرد اتفاق بين رجل وامرأة يتمتع الرجل بالمرأة لقاء مبلغ معين لمدة محددة ينتهي الاتفاق بانتهاء المدة دون طلاق.

وعقد المتعة، ان صح تسميته بالعقد، لا يصاحبه أية صيغة من صيغ الزواج، فيقول الرجل للمرأة: متعيني بك لمدة ساعة أو يوم أو أكثر بمبلغ كذا من المال أو أي شيء آخر. وهذا بالتأكيد المتعة التي أجازها النبي ﷺ، أو سكت عنها، ثم عاد وحرمها إلى الأبد وهنا وجه الخلاف بين السنة والشيعة.

والشائع في المتعة آنذاك أن الرجل إذا أتى بلداً غريباً عنه، يساكن امرأة

(١) راجع «الوصية الواجبة في الإسلام» ـ هشام قبلان ـ منشورات عويدات ـ بيروت، ط ٢ ١٩٨٥، بحث نكاح المتعة.

لمدة معينة، غالباً ما تكون مدة إقامته، لقاء أجر متفق عليه فتقوم المرأة باعداد الطعام له، وغسل ثيابه والعناية به، ويعاشرها معاشرة الأزواج حتى انتهاء الأجل المتفق عليه. هذه المتعة هي الزنى بعينه، فلا عدة، ولا نسب، ولا ميراث، ولا شيء من الحقوق الناشئة عن الزواج كما حددتها الشريعة الإسلامية.

هذه المتعة كانت متبعة أيضاً في الحروب والغزوات، ومن ذلك الحديثين التاليين نوردهما على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهنيّ عن أبيه سبرة أنه قال: «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء (أي شابة جميلة)، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطي؟ فقلت: «ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ اعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثم أن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها»[1].

من الملاحظ من نص الحديث أن الرسول أذن لهما بالمتعة، مما يعني أنها لم تكن مباحة لدى المسلمين وإلاّ لما احتاج معاطاتها إلى الاذن، وأنها كانت لمجرد اشباع الشهوة من الرجل، ومن المرأة التي فضلت الشاب ورداءه الأقل جودة من رداء صاحبه، وأن الرسول عاد ومنعها، أي حرمها.

ثانياً: جاء من سنن ابن ماجة «في متعة النساء» بأنها النكاح لأجل

(١) صحيح مسلم. باب نكاح المتعة. وورد الحديث في مسند الإمام أحمد بنص مشابه.

معلوم أو مجهول، كقدوم زيد. سمي بذلك لأن الغرض منه الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

ويتفق أهل السنة وأهل الشيعة على أن النبي ﷺ أباح متعة الجاهلية، وثمة أحاديث كثيرة وردت في الصحيحين وغيرهما في إباحتها في ظروف معينة (وخاصة في الغزوات والحروب)، ووقع الخلاف بينهما على إعادة تحريمها.

وجاء في صحيح مسلم: «حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي وكيع ابن بشر عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: الا نستخصي (أي نجري عملية الخصي للتخلص من شهوة النفس)، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[1].

حجة الشيعة الإمامية:

١ ـ حلل فقهاء الإمامية المتعة استناداً إلى الآية ٢٣ من سورة النساء ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾. وقالوا إن الآية لم تنسخ وما زالت قائمة، وأن القول بإنها نسخت بالآية الواردة في سورة «المؤمنون»: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ فغير مستقيم لأن سورة النساء مدنية وسورة «المؤمنون» مكية وهذه أسبق بالنزول من الأولى، والسابق لا يفسخ اللاحق.

---

(١) صحيح مسلم. باب نكاح المتعة.

أما الآيات الأخرى التي استشهد بها أهل السنة فلا تصح لأن تكون ناسخة لآية المتعة.

٢ ـ أخرج الإمام أحمد في مسنده عن طريق عمران القصير عن أبي رجاء عن عمران الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ، فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي حتى مات.

٣ ـ وقيل أن ابن عباس وسعيد ابن جبير والسدي وغيرَهم كانوا يقرأون آية المتعة هكذا «فما استمتعتم به منهن ـ إلى أجل مسمى». وقد رواه الطبري في تفسيره، مع التنبيه إلى أن عبارة (إلى أجل مسمى) غير واردة في المصحف.

٤ ـ وعن جابر بن عبد الله: «فعلناهما (أي متعة النساء ومتعة الحج) مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما» مما يعني أن النهي أتى من عمر لا من النبي.

٥ ـ أما الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فهي أخبار آحاد ولا تصح لتكون ناسخة لنص القرآن، لأن النسخ لا يقع بخبر الآحاد.

٦ ـ ثمة روايات متعددة تثبت إن العمل بالمتعة ظل قائماً في عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر، وأن عمراً هو الذي نهى عنها، واستشهدوا بما روي عن عطاء أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنى إلا شفا (أي القليل).

٧ ـ واستشهدوا أيضاً بفتوى رويت عن عبد الله بن عمر بتحليل المتعة

في الحج، فقيل له: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فقال لهم: ويلكم ألا تتقون، فرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم عمر؟ وأكدوا أن التحريم جاء من عمر وليس من رسول الله.

حجة المذاهب السنية:

١ ـ حجة أهل السنة في تحريم المتعة أنها لم تكن أصلاً زواجاً باجماع المسلمين وقد تأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦].

فالأصل حسب نص الآية هو الزواج، والاستثناء هو المتعة التي كانت معروفة في الجاهلية وصدر الإسلام، وأبيحت لدواعٍ قاهرة في الحروب والغزوات ثم حرّمت لعدم إئتلافها مع الدين.

٢ ـ إن غاية الزواج هو التناسل وتربية الأولاد، والمتعة لا غاية لها إلا قضاء الشهوة. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ تأكيد على تحريم المتعة.

٣ ـ الأحاديث النبوية التي حرمت المتعة، ومنها ما رواه إبن ماجة: «أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع، إلاّ وان الله قد حرمها إلى يوم القيامة..».

٤ ـ ورد في الصحيحين عن الإمام علي كرم الله وجهه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، ولحوم الحمر الأهلية».

٥ ـ إن المتعة هي الزنى بعينه كما روي عن جعفر بن محمد ونقله البيهقي.

٦ ـ كان ابن عباس يقول بإباحتها للضرورة، وانه رجع عن فتواه. ولقد روى الخطابي والفاكهي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء. فقال ابن عباس: وما قالوا؟ فأنشده:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه   يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: سبحان الله ما بهذا أفتيت، وما هي إلاّ كالميتة ولحم الخنزير ولا تحل إلاّ للمضطر[1].

٧ ـ أما ما ورد عن ابن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».. فقراءة بخلاف ما جاءت به صحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت الخبر القاطع[2].

٨ ـ إن الزواج المؤقت مثل زواج المتعة باطل عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد. وذهب زفر بن الهُذيل إلى أن الزواج المؤقت المستوفي لسائر شروط الزواج يصح ويلغى الشرط، ولا ينقضي بانقضاء الزمان المحدد.

٩ ـ قال الإمام الشافعي، إن كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرُب أو بعُد، كأن يقول الرجل نكحتُك يوماً أو عشراً أو شهراً، أو نكحتُكِ حتى أخرج من هذا البلد... أو ما أشبه ذلك، فكله نكاح متعة منهي عنه. وكل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول، فالنكاح مفسوخ ولا ميراث بين

---

(١) روائع البيان، للأستاذ محمد علي الصابوني.
(٢) تفسير الطبري: لآية «فما استمتعتم به منهن...».

الزوجين[1].

مناقشة الرأيين:

من المتفق عليه ان المتعة التي كانت معروفة في الجاهلية وصدر الإسلام وأجازها النبي ﷺ لأسباب اضطرارية، ووصفناها عندما يأتي الرجل بلداً غريباً ويتخذ امرأة لاعداد طعامه ومعاشرتها معاشرة الأزواج، أو التي كانت متبعة في الحروب والغزوات، وهي التي عنتها آية المتعة الواردة في سورة النساء (الآية ٢٣) وكما يقول القرطبي في تفسيره. ولم يكن في الجاهلية وصدر ازسلام سوى هذه المتعة، ولا متعة سواها، ولم يذكر أي مصدر أن النبي وصحبه تزوجوا زواج متعة، سوى أن النبي أجازها في الغزوات ثم حرمها إلى الأبد.

ثم ان متعة الجاهلية وصدر الإسلام تختلف عن المتعة التي يقول بها فقهاء الإمامية، لأن الأولى هي الزنى بعينه، فلا ينسب الولد إلى الأب، وليس له نفقة، ولا يرث من أبيه. ولا يصاحبها ولي ولا مهر ولا عدة، ولا اعلان ولا شهود مما هو مفروض في الزواج الشرعي كما مرّ معنا.

أما متعة الشيعة الإمامية فتختلف اختلافاً بيناً عن متعة الجاهلية وصدر الإسلام، إذ اصبغ عليها فقهاء الشيعة العديد من الشروط لتصبح شبه إسلامية، وتشبثوا باستمرار متعة الجاهلية و عدم نسخها أو تحريمها للأبقاء على شرعية توقيت الأجل، إذ بانتفاء التوقيت ينتفي الزواج المؤقت (أو المتعة).

---

(١) راجع: الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٢ م، ج ٥، ص ٧٩ وما يليها. (نكاح المحلل ونكاح المتعة).

يدعي فقهاء الشيعة الإمامية أن التحريم جاء من عمر بن الخطاب لا من النبي، واستشهدوا بحديث لابن عباس بأن عُمَرَ هو من حرم المتعة. بيد أنه ورد في سنن ابن ماجة ـ باب النهي عن نكاح المتعة ـ عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة، إلاّ أن يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله أحلها بعد أن حرمها.

يتضح مما تقدم أن عمر لم يحرم المتعة تلقائياً بل ردها إلى ما سمعه من النبي، ولم يتقدم أي شاهد لاثبات عدم التحريم، فانعقد اجماع جمهور الفقهاء على تحريمها باستثناء الإمامية.

ومن الجائز ان يكون البعض قد استمر في ممارسة نكاح المتعة حتى أيام عمر، إما جهلاً بتحريمها، وإما جرياً على عادة متأصلة. ذلك ان المتعة كانت شائعة في الجاهلية وصدر الإسلام، شأنها شأن عادات أخرى لاقى النبي ﷺ الصعوبة والأذى من أجل الغائها، ولم يكن من السهل استئصالها كلياً، خاصة وأن دعائم الإسلام لم تتوطد إلا في خلافة عمر. والكل يعلم ما كان من حروب الردة التي حصلت بعد وفاة النبي (٦٣٢ م ـ ١١ هـ). فالقبائل العربية ارتدت عن الإسلام ما عدا من في مكة والمدينة، فقام أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين بعقد الألوية على رأس كل فرقة قائد ومن بينهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة وسواهم، وخاضوا حروب الردة على خير وجه حتى عادت إلى الإسلام مناعته، وعاد من ارتد إلى إسلامه.

ومما يُذكر بالمناسبة ما ورد في كتاب الأغاني أن منظور بن زبان وكان سيد قومه تزوج امرأة أبيه وهي مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة

المرّي، فولدت له ثلاث أولاد. ولم تزل معه إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرُفع أمره إلى عمر فاحضره وسأله عما قيل فيه، فاعترف وقال: ما علمت هذا حرام. فحبسه إلى قرب صلاة العصر. ثم احلفه انه لم يعلم ان الله تعالى حرّم ما فعله، فحلف فيما ذُكر أربعين يميناً، فخلى سبيله، وفرق بينه وبين امرأة أبيه وقال: لولا انك حلفت لضربت عنقك.

فلما فرق بينهما عمر وتزوجت رآها منظور يوماً وهي تمشي في الطريق، وكانت جميلة رائعة الحسن، فقال: يا مليكة لعن الله ديناً فرّق بيني وبينك. فلم تكلمه وجازت... فبلغ عمر الخبر فطلبه ليعاقبه فهرب منه(١).

ولو لم يرد تحريم نكاح المقت هذا في القرآن الكريم لربما نسب التحريم إلى عمر، كما نسب تحريم نكاح المتعة إليه خطأً.

وعلى كل فمن الثابت ان عادات جاهلية استمرت بعد الإسلام حتى في أيام عمر، وربما بعده في السرّ.

عدّل فقهاء الإمامية أحكام المتعة بما يتوافق وأحكام الزواج في الإسلام بصورة عامة، فشرطوا العقد والاشهاد عليه، واوجبوا النفقة للولد ونسبته إلى أبيه وشرطوا المهر والعدة الخ... ورغم ذلك لا يلقى هذا الزواج المؤقت اقبالاً لدى الطائفة الشيعية، إلا في الطبقات المتخلفة وغالباً في السر.

قال الشيخ محمد جواد مغنية، أحد علماء الشيعة: «... ولكن شيعة لبنان وسوريا والعراق لا يستعملون المتعة على رغم إيمانهم بجوازها

---

(١) الأغاني ـ أبو فرج الاصبهاني ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت بدون تاريخ ـ المجلد ٢١ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

وإباحتها. وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لم تجرِ ولم تأذن بزواج المتعة منذ انشائها! حتى اليوم»[1].

والسبب ان الحرائر من النساء لا يقبلن بزواج المتعة، أو الزواج المؤقت، لساعات أو لأيام بما لا يوازي عناء الإجراءات الشكلية قبل الزواج وبعده.

وتعميماً للفائدة وللتأكيد على ما أصبحت عليه متعة الشيعة اليوم، والتي لم تكن البتة في متعة الجاهلية وصدر الإسلام، ولا في متعة أخرى، نثبت فيما يلي ما جاء في كتاب «فقه الإمام جعفر الصادق» للشيخ محمد جواد مغنية، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م. ج ٥، ص ٢٤٩ إلى ٢٥٦، منقول حرفياً:

. . . مهما يكن، فإن الزواج المنقطع ـ أي المتعة ـ يجتمع مع الزواج الدائم في أشياء ويفترق عنه في أشياء عند الشيعة، وفيما يلي نذكر ملخصاً لما يجتمعان فيه، ويفترقان:

المساواة بين الزواج الدائم والمنقطع:

أجمع فقهاء المذهب الجعفري على أن الزواج الدائم والمنقطع يشتركان في الأمور التالية:

١ ـ لا بد في كل منهما ان تكون المرأة عاقلة بالغة راشدة خالية من جميع الموانع، فلا يجوز التمتع بالمتزوجة، ولا بالمعتدة من طلاق أو وفاة،

---

(١) الأحوال الشخصية ـ للشيخ محمد جواد مغنية رئيس المحكمة الجعفرية في لبنان سابقاً. طبعة ١٩٦٤ ـ باب: ولد المتعة.

ولا بالمحرّمة نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً، ولا بالمشركة، وما إلى هذه مما ذكرناه مفصلاً في فصل المحرمات. . وأيضاً لا يجوز لها هي ان تتمتع إلا بالمسلم الخالي من جميع الموانع.

٢ ـ لا يصح الزواج المنقطع بالمعاطاة ومجرد المرضاة، بل لا بد فيه من العقد اللفظي الدال صراحة على قصد الزواج، تماماً كالزواج الدائم، ولا يقع عقد المتعة بلفظ وهبت وابحت وأجرت ونحوه، بل ينحصر لفظ العقد بخصوص انكحت وزوجت ومتعت، قال صاحب الجواهر: «أما صيغة زواج المتعة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع للايجاب كزوجتك وأنكحتك ومتعتك، أيها حصل وقع الايجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التمليك والهبة والاجارة، ويقع القبول باللفظ الدال على الانشاء كقبلت ورضيت».

٣ ـ عقد الزواج المنقطع كالدائم لازم في حق الرجل والمرأة. . اجل، للزوج ان يهب المدة المتفق عليها للمتمتع بها، كما له ان يطلّق الزوجة الدائمة.

٤ ـ الزواج المنقطع ينشر الحرمة، تماماً كالدائم، فإن المتمتع بها تحرم على الزوج مؤبداً، وبنتها ربيبته، ولا يجمع بين الأختين متعة كما لا يجمع بينهما دواماً، والرضاع من المتمتع بها كالرضاع من الدائمة من غير تفاوت. أما الرضاع من الزانية فلا أثر له اطلاقاً، والفرق ان المتمتع بها زوجة شرعية، وفراش صحيح، أما الزانية فلها الحجر.

٥ ـ الولد من الزوجة المنقطعة كالولد من الدائمة في وجوب التوارث والانفاق، وسائر الحقوق المادية والأدبية. فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن المرأة المتمتع بها إذا حملت؟ فقال: هو ولده.

٦ ـ يلحق الولد بالزوج بمجرد الجماع، حتى ولو عزل، واراق ماءه

في الخارج، لأن المتمتع بها فراش شرعي كالدائمة، والولد للفراش اجماعاً ونصاً.

٧ ـ المهر في الزواج المنقطع كالمهر في الزواج الدائم، من حيث عدم تقديره قلة أو كثرة، فيصح بكل ما يقع عليه التراضي واحداً كان أو مليوناً عملاً بالآية الكريمة: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾.

٨ ـ إذا طلق الزوجة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى، وكذا إذا وهب المدة للزوجة المؤقتة قبل أن يدخل، أما إذا انقضت المدة دون أن يدخل لسبب فلها المهر كاملاً. وقيل: نصف المهر.

لا أثر للخلوة من غير الدخول في الزواج الدائم والمنقطع بالنسبة إلى المهر والعدة.

١٠ ـ على المتمتع بها ان تعتد مع الدخول بها بعد الأجل، ولا عدة عليها إذا لم يدخل، تماماً كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت، وعليهما معاً العدة الكاملة من وفاة الزوج، سواء أدخل أو لم يدخل.

١١ ـ كل شرط سائغ في الشريعة الإسلامية تشترطه المرأة أو الرجل في متن العقد فهو نافذ كالشرط في الزواج الدائم، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم».

١٢ ـ تحرم مقاربة الزوجة، وهي في الحيض منقطعة كانت أو دائمة.

١٣ ـ إذا عقد عليها متعة، ثم تبين فساد العقد، لسبب موجب للتحريم فسد العقد، ولا شيء لها من المهر ان لم يدخل. أما إذا تبين فساد العقد بعد الدخول فينظر: فإن كانت عالمة بالتحريم، ومع، ذلك أقدمت ومكنت من نفسها فلا شيء لها، لأنها بغي. وقد جاء في الحديث: «لا مهر لبغي» وان

كانت جاهلة فلها المهر، كما هو الحكم في الدائمة.

١٤ ـ لا يجوز ان يدخل على المتمتع بها بنت اختها، أو بنت أخيها إلا بإذنها، كما هو الحكم في الدائم.

التباين بين الزواج الدائم والمنقطع:

ويفترق الزواج الدائم عن الزواج المنقطع في الأمور التالية:

١ ـ لا بد في الزواج المنقطع ان يذكر في متن العقد أجل معين لا يقبل الزيادة والنقصان، أما الزواج الدائم فلا يصح ذكر الأجل فيه بحال، وهذه الحقيقة تدل على نفسها بنفسها، وتحمل قياسها معها.

وإذا قصد كل من الرجل والمرأة الزواج المنقطع، وتركا ذكر الأجل في متن العقد نسياناً: فهل يقع الزواج دواماً، أو متعة، أو يكون العقد لغواً، لا يقع هذا، ولا ذاك؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب المسالك إلى ان الزواج، والحال هذه، يقع دائماً، بل قال صاحب الجواهر: لعله مجمع على ذلك، لصلاحية اللفظ للدوام، ولقول الإمام الصادق (ع): إذا سمى الأجل فهو متعة، وان لم يسم فهو نكاح ثابت.

وقال بعض الفقهاء: بل يقع لغواً لا دائماً ولا منقطعاً، لأن ما قُصد لم يقع، وما وقع لم يُقصد.

٢ ـ المهر ركن من أركان العقد في الزواج المنقطع، فلو أخل بذكره في متن العقد بطل من رأس، قال الإمام الصادق (ع): لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى، وعنه في رواية ثانية: أجل معلوم، ومهر معلوم.

أما الزواج الدائم فالمهر ليس ركناً له، بل يصح مع المهر ودونه، فمن تزوج امرأة ولم يذكر لها مهراً في متن العقد، ودخل بها فعليه مهر المثل.

٣ ـ إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها، ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول، وإذا طلّقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، وان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إن كانت غير حامل، وان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة، وانتهاء أجل المنقطعة، أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما اطلاقاً فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان قد دخل الزوج أم لم يدخل، هذا مع عدم الحمل، أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤ ـ اختلف فقهاء المذهب الجعفري في توارث الزوجين في الزواج المنقطع، فذهب جماعة، منهم الشهيد الأول محمد مكي (ت ٧٨٦ هـ) والشهيد الثاني زين العاملي الجبعي (ت ٩٦٥ هـ) ذهبوا إلى أنه لا توارث إلا مع الشرط، لأن عقد الزواج بطبيعته لا يقتضي التوارث، ولا عدمه، ومتى حصل الشرط وجب العمل به، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم». ولقول الإمام الصادق (ع): «ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما».

٥ ـ لا نفقة للمنقطعة إلا مع الشرط، أما الدائمة فلها النفقة، حتى ولو اشترط عليها عدم الانفاق.

٦ ـ يكره التمتع بالابكار، أما الزواج بهن دواماً فمندوب، قال صاحب الحدائق: «سئل الإمام الصادق (ع) عن المتعة؟ فقال: ان أمرها شديد، فاتقوا الأبكار.

٧ ـ قال الفقهاء: للزوجة الدائمة حق على الزوج ان ينام في فراش قريب من فراشها ليلة واحدة من كل أربع ليالي معطياً لها وجهه، وان لم يتلاصق الجسدان، والمهم ان لا يعدّ هاجراً، أما المواقعة فتجب عليه في كل أربعة أشهر مرة، ولها ان تطالب ان امتنع عن المبيت، أو المواقعة.

ولا يجب شيء من ذلك للمنقطعة، بل يترك له الخيار، وليس لها ان تطالبه، لا بالمبيت ولا بالمواقعة.

٨ ـ إذا طلّقت الزوجة الدائمة طلاقاً رجعياً بعد الدخول فللمطلق ان يرجع إليها قبل انقضاء العدة. . وإذا كان الطلاق خلعياً، وعن كره وبذل منها له، فلها الحق ان ترجع بالبذل ما دامت في العدة.

أما المنقطعة فإنها تبين منه بمجرد انتهاء المدة أو هبتها، ولا يحق له ولا لها الرجوع أثناء العدة، وبالأولى بعد انتهائها. أجل، يجوز له ان يجدد العقد عليها دواماً أو انقطاعاً، وهي في العدة منه، ولا يجوز ذلك لغيره إلا بعد انقضاء العدة.

٩ ـ إذا دخل بالزوجة الدائمة فقد استقر عليه تمام المهر، فإن امتنعت بعد ذلك ولم تمكنه من نفسها نشوزاً منها وعصياناً فلا يسقط من مهرها شيء، وانما تسقط نفقتها، لأنها في مقابل الطاعة.

أما إذا دخل بالمنقطعة، ثم امتنعت من غير عذر فللزوج ان يضع من مهرها بنسبة الوقت الذي امتنعت فيه. قال صاحب الجواهر: «لو أخلت هي ببعض المدة كان له ان يضع من المهر بنسبتها، ان نصفاً فنصف، وان ثلثاً فثلث بلا خلاف أجده، بل ولا أشكال للروايات المعتبرة المستفيضة التي منها رواية ابن حنظلة، قال: سألت الإمام الصادق (ع) أتزوج امرأة شهراً بشيء مسمى، فتأتي بعض الشهر، ولا تفي ببعض؟ قال: تحبس عنها من

صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها، فإنها لها.

١٠ ـ يجوز ان يتمتع الرجل بأكثر من أربع نساء، ولا يجوز له في الدائم الزيادة على الأربع. وقد ذكر الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة روايات عن أهل البيت تدل على ذلك.. ولكنه ذكر إلى جانبها روايات أخرى تدل على عدم جواز الزيادة على الأربع في المتعة، كما هو الحكم في الدائم، منها ما رواه عمار الساباطي عن الإمام الصادق (ع) انه سئل عن المتعة؟ فقال: هي احد الأربعة، ومنها ما رواه زرارة عن الإمام أبي جعفر الصادق انه سئل: هل المتعة مثل الإماء، يتزوج ما شاء؟ فقال: لا. هي من الأربع.

وبالجملة ان كل ما يثبت للزوجة الدائمة يثبت للمنقطعة إلا ما خرج بالدليل. وقد دل الدليل على ما ذكرناه من الفروق، فيبقى غيرها من الآثار والأحكام على حكم العموم. قال صاحب الجواهر: «الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج مما يشغل المنقطع إلا ما خرج بالدليل» وجاء في كتاب اللمعة وشرحها ما نصه بالحرف: «حكم الزواج المنقطع كالدائم في جميع ما سلف من الأحكام شرطاً وولاية وتحريماً إلا ما استثني».

ومن هنا قال كثير من الفقهاء: ان حقيقة المنقطع والدائم واحدة، وان لفظ الزواج موضوع لمعنى له فردان: احدهما الزواج الدائم، والآخر الزواج المنقطع، تماماً كالإنسان الشامل للذكر والأنثى.

التمتع بالعفيفة:

ومن الخير ان نختم الكلام عن المتعة ببعض ما جاء فيها عن أهل

البيت (ع) فقد سئل الإمام الصادق عن المتعة؟ فقال: هي حلال، ولا تتزوج إلا عفيفة، أن الله سبحانه يقول: «والذين هم لفروجهم حافظون». . . وفي رواية أخرى انه قال: ان الله عز وجل يقول «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين».

ومن هنا قال الشيخ الصدوق: «إن من تمتع بزانية فهو زان» كما جاء في كتاب الحدائق.

وجاء في كتاب وسائل الشيعة مجلد ٣ ص ٧٤ طبعة ١٣٢٤ هـ ان علي ابن يقطين سأل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق (ع) عن المتعة؟ فقال له: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها.

وسأله آخر، فقال: هيء حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها. أي عن زوجته.

* * *

وهكذا يتضح ان زواج المتعة أو الزواج المؤقت لدى الإمامية مختلف عن متعة الجاهلية التي حللت ثم حرمت. هذه المتعة هي الزنى بعينه ولا يقبل بها حتى الشيعة الإمامية.

بالإضافة لما تقدم، لا يمكن من الناحية العقلية القول بأن النبي ﷺ أباح إلى الأبد متعة الجاهلية وصدر الإسلام وهي متنافية مع أركان وشروط الزواج في الإسلام. وبانتفاء هذه الإباحة ينتفي التوقيت، ولا يبقى للزواج المؤقت (المتعة) حتى في ثوبه شبه الإسلامي أي قبول، وهو بالتالي مرفوض.

ولنا في قول الإمام الرضا ما يكفي لنبذ المتعة حتى من قبل القائلين بتحليلها.

الـــزواج العرفـــي

انتشر هذا الزواج في مطلع الثمانينات من القرن العشرين للميلاد في مصر.

أما أسباب اللجوء إلى هذا الزواج فيعود إلى الحالة الاقتصادية المزرية، والضائقة المعيشية التي أصابت الطبقات المتوسطة والفقيرة والمعدومة.

شباب مثقف حصل على شهادات عليا في كافة الحقول، بلا عمل ولا دخل يؤمن له حياة الاستقرار المعيشي. وتكاثر بلا حدود ولا وعي؛ وأزمة سكن خانقة، وفقر مدقع في بعض الأوساط، مما أثر في الحياة الاجتماعية تأثيراً كبيراً.

ومصر بلاد حارة تزيد الحرارة في التوق إلى الزواج، والزواج بالنسبة للطبقة المتوسطة الحال، من المحال، وخاصة بالنسبة لايجاد مسكن لا يقضي على القسم الأكبر من الدخل. والمثير في الموضوع أن الطبقة الفقيرة لا تهتم بأمر السكن، ولو في كوخ حقير، فيتزوج أفراد هذه الطبقة ويتكاثرون، ويزيدون هموم الدولة ونموهم في اسوأ حال.

عرفت مصر الزواج العرفي مع زيارات عرب الخليج الأثرياء وبحثهم عن المتع تحت غطاء شرعي، وما هو بالشرعي! بدلاً من نيلها عن طريق

البغاء أو الدعارة المتوفرة لمن أراد[1].

يتم هذا الزواج عن طريق محام ينظم العقد بصيغة ظاهرها شرعي وباطنها باطل، لأن غايته المتعة وقضاء الشهوة لا الغرض الحقيقي للزواج الذي عرفته وتوخته كافة الشرائع السماوية وخاصة الإسلام. فهذا العقد وإن عُقد بالطريقة الإسلامية فهو مرفوض من الشريعة والمجتمع، ولا تعترف الدولة به، ولا يعد وثيقة رسمية تثبت الزواج، وغالباً ما يختفي هذا العقد لدى الشبكات المنظمة، فيحرق أو يمزق ولا يبقى بيد الزوجة أي مستند لاثبات هذا الزواج أمام المحاكم. وليس اثبات نسب الولد الذي يولد بأفضل من حال أمه في ضياعها.

توسع هذا الزواج توسعاً خطيراً وشمل كل الطبقات والأعمار، وقامت شبكات منظمة تتولاه، وانتقل من المدن إلى القرى حيث تباع الفتيات، مراهقات أو بالغات، بأثمان يتقاسمها الأباء والقائمون على الشبكات المنظمة، وتبقى الفتيات المتزوجات زواجاً عرفياً المدة اللازمة للتمتع بها طالت أم قصرت، وينتهي الأمر بتركهن مطلقات أو غير مطلقات، بانتظار قادمين جدد، وهكذا دواليك، حتى غدا الزواج العرفي أشبه بالدعارة، بل هو الدعارة تحت اسم الزواج.

ولم يقتصر الأمر على الأجانب، بل ان المصريين انغمسوا في الزواج العرفي تهرباً من الزواج الشرعي الذي لا يقدرون عليه، شباناً وفتيات، بسبب الضائقة المعيشية، أو لمجرد المتعة لمن هو قادر، ليبقى طي الكتمان، وهذا هو زواج السر الذي يرفضه جمهور الفقهاء.

أما موقف رجال الدين من الزواج العرفي فيختلف عن موقف الدولة

---

(١) راجع كتاب «الدعارة الحلال»، للصحافي عبد الله كمال ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت ١٩٩٧.

المصرية اختلافاً بيناً. فالزواج في الشريعة الإسلامية يرتكز على الايجاب والقبول والولي، والمهر والشهود، الخ...، فإذا توفرت الشروط كافة باستثناء الاعلان الذي هو موضع خلاف، اعتبر العقد شرعياً بنظر رجال الدين.

ومن المعروف أنه في أيام النبي ﷺ لم تكن الكتابة معتمدة لقلة الوسائل وقلة من يحسنون القراءة والكتابة. وما كان متبعاً ومطلوباً هو اشهار الزواج، بالدف، والوليمة كما مرّ معنا، بعد عقد الزواج. وكان حضور الزوج والولي والشهود وحفل الزواج كافياً في المجتمع القبلي. ولم تكن الأوضاع تسمح بأكثر من ذلك، كتنظيم السجلات وإجراءات الزواج لما فيه خير المسلمين.

والتنظيم الذي استحدث واجب اتباعه والعمل بمقتضاه عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾[1].

أجمع الفقهاء على أن الإمامة واجبة لحراسة الدين وسياسة الدنيا استناداً إلى الآية المذكورة، وفرض على الأمة طاعة أولي الأمر، وهم حسب التنظيم السياسي في كل عصر، الإمام أو الخليفة، وحالياً الدولة[2]. وهذه الطاعة واجبة استناداً إلى أحاديث نبوية متعددة وردت في كتب الصحاح وفي التفاسير للآية التي مر ذكرها.

---

(١) [سورة النساء: ٥٩] وراجع تفسيرها والأحاديث المروية في تفسير ابن كثير.

(٢) راجع الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن الماوردي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، ص ٥ وما يليها.

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر فلا سمع ولا طاعة».

يستفاد مما تقدم ان طاعة «أولياء الأمور» وهي اليوم الدولة ومؤسساتها واجبة ولو كره الموجه إليهم الأمر ما لم يؤمروا بمعصية أو بما يخالف الدين. ومن الأمور التي هي مقررة لمصلحة المسلمين ما يحفظ الدين وحقوق المسلمين، ومنها تنظيم عقود الزواج بحيث إذا قررت الدولة اجراء عقود الزواج على يد شخص مكلف «مأذون مثلاً» وجب الطاعة تحت طائلة العقاب للمخالف منعاً للفوضى ومنها الزواج العرفي وأشباهه، بعد أن تحول إلى ما يشبه الدعارة، أو الدعارة ان صح القول، وفقاً لما تناولته الصحف المصرية.

والزواج الشرعي في مصر والدول الإسلامية هو الذي يتم على يد «المأذون» الذي يحرص على إجرائه وفقاً للشريعة الإسلامية، ويتم تسجيله في السجل المختص، بما يحفظ حقوق الزوجين والأولاد، وهو زواج دائم غير مشوب بأي عيب.

أما الزواج العرفي فهو زواج مؤقت وإن لم يذكر ذلك في العقد الصوري، ويجعل من المرأة سلعة تباع وتشرى، وهي تلجأ إلى وسائل منع الحمل، لتنتقل من رجل إلى آخر، بلا عدة، وفي هذا خطر على الأخلاق، وجالب للأمراض، وإلى مساويء لا حد لها.

والدولة، بموقفها من عدم الاعتراف بعقود الزواج العرفي، إلا إذا تم توثيقها، محقة حفاظاً على الآداب والصحة العامة، ولها أن تلاحق الذين يقدمون على هذا الزواج ومعاقبتهم مع منظميه بالسجن أو بالغرامة. ولكن السلطة على ما يبدو لم تظهر حتى الآن أية معارضة لهذا الزواج.

وأخيراً قد يتساءل البعض لماذا يلجأ المصريون الراشدون إلى الزواج العرفي طالما أن باستطاعتهم إقامة العلاقات الحرة كما في الغرب، والشبيهة «بالمخادنة» التي عرفت في الجاهلية، وكلاهما يتيح للرجل اتخاذ صديقة له والإقامة معها في بيت واحد، أو الالتقاء في مكان آخر ومعاشرة بعضهما معاشرة الأزواج؟

السبب هو أن الغرب تخطى المانع الديني والحائل الاجتماعي، وأصبحت العلاقات الحرة أمراً طبيعياً بين الراشدين، حتى الزنى لم يعد له الوصف الشائن الذي عرفته الشعوب القديمة عبر التاريخ.

أما في مصر (والبلاد الإسلامية عموماً) فإن الوازع الديني ما زال مهيمناً على النفوس، والمجتمع المصري بأكثريته لا يرضى بالانحلال الخلقي السائد في الغرب. يضاف إلى ذلك ان القوانين الغربية المدنية تتيح للأبوين تسجيل أولادهما على اسميهما دون عقد زواج، في حين يتعذر مثل هذا الأمر في مصر دون عقد زواج شرعي، أو دون اثبات النسب في المحكمة المختصة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الزواج العرفي في مصر ينزل منزلة المتعة الجاهلية، وهو بالتالي محرّم بالشكل السائد والمعتمد.

ومع ذلك نعود فنكرر على سبيل الاستطراد، بأن موقف رجال الدين من الزواج العرفي الدائم صحيح إذا عقد بالطريق الشرعية الإسلامية المتبعة، وجرى توثيقه اطاعة لولي الأمر، وعندئذٍ لا يبقى ثمة فرق إن تم على يد «المأذون» أو سواه، وما رفضه إلاّ لاساءة استعماله كما مرّ معنا.

زواج المسيـــار

سمي هذا الزواج «المسيار» اشتقاقاً من الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقارب والتي يسميها الخليجيون «مسياراً» لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة، واطلق الاسم على الزواج لتشابه الزيارة السريعة التي يقوم بها الزوج لزوجته[1].

هذا النوع من الزواج ظهر قبل نحو خمس سنوات في السعودية (حوالى ١٩٩٤ م) وبدأ بالامتداد إلى الكويت والبحرين والإمارات وقطر، وقد ينتقل إلى دول أخرى.

في هذا النوع من الزواج تتنازل المرأة عن حقها على الرجل في المبيت ليلاً عندها، وبالنفقة عليها، وأحياناً تتنازل عن حقها في المبيت دون النفقة[2]، وللزوجة في حال اعسارها ان تطالب بالنفقة ولو سبق وتنازلت عنها.

وقام جدل لم ينته حول شرعية هذا الزواج أو عدم شرعيته، ومما قاله المبيحون لهذا الزواج بأنه ورد ذكر لزواج مماثل سماه الفقهاء «النهاريات»، وبه يشترط أحد الزوجين، وغالباً الرجل، بأن تكون علاقتهما نهارياً، وادّعوا بأن هذا الزواج كان شرعياً ومباحاً.

---

(١) صحيفة «الحياة» طبعة بيروت، ١٠ أيار (مايو) ١٩٩٨، تحقيق الصحافي تركي الدخيل.
(٢) المرجع السابق.

زواج النهاريات ورد في بعض المؤلفات ولا سيما في كتب الجاحظ، ومفاده ان بعض الرجال يتخذون زوجات بصورة مؤقتة يزوروهن في النهار، وكذلك يتخذ بعض النساء زوجاً نهارياً يزورهن أيضاً في النهار.

ومن المفيد التطرق لهذا النوع من الزواج للوقوف على حقيقته ومدى شرعيته.

ورد في كتاب «البخلاء» للجاحظ «... وقالت له امرأة: ويحك يا أبا القماقم، إني قد تزوجت زوجاً نهارياً، والساعة وقته، ولست على هيئة، فاشتر لي بهذا الرغيف آسا، وبهذا الفلس دهناً، فإنك تؤجر، فعسى الله أن يلقي محبتي في قلبه، فيرزقني على يدك شيئاً أعيش به، فقد والله ساءت حالي وبلغ المجهود مني. فأخذهما وجعله وجهه. فرأته بعد أيام فقالت: سبحان الله أما رحمتني مما صنعت بي؟ قال: ويحك سقط والله مني الفلس، فمن الغم أكلت الرغيف!!»[1].

وفي كتاب الحيوان للجاحظ أيضاً: «... فأما المكي فإنه تعشق جارية يقال لها سندرة (من أعلام النساء) تزوجها نهارية، وقد دعاني إلى منزلها غير مرة، وخبرني أنها كانت ذات صنان...»[2].

وورد في كتاب الأغاني: «قال الفضل بن سعيد... وحدثني رجل من أهل البصرة ممن كان يتزوج بالنهاريات قال: تزوجت إمرأة منهن، فاجتمعت معها في علو بيت، وبشار تحتنا، أو كنا في أسفل البيت وبشار في علوه مع امرأة...»[3].

---

(١) البخلاء: للجاحظ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ب. ت. ص ١٠٩.

(٢) كتاب الحيوان للجاحظ ـ طبعة البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ـ جزء ٥ ـ ص ٤٦٧.

(٣) الأغاني: أبو الفرج الإصبهاني ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت. ب. ت. المجلد ٣ (أخبار الشاعر بشار بن برد ـ ص ٥٨).

وزواج النهاريات انتشر في البصرة في العهد العباسي، في القرن الثاني للهجرة، ومن المفيد في سياق البحث عرض وضع البصرة ونساء البصرة في هذا العهد حتى نقف على حقيقة زواج النهاريات.

تعتبر البصرة (في العراق) من أقدم المدن التي بناها المسلمون، وما زالت باقية إلى اليوم، وهي ميناء هام تقع على شط العرب؛ أسرع إليها العمران واتخذتها الدولة مقراً لها في عهد بني أمية، وتوسعت ٣٦ ميلاً مربعاً، وكثرت الثروة فيها أيام العباسيين لاجتماع التجار فيها. فأمتدت وتكاثرت تجارة أهل البصرة بتكاثر القادمين إليها للاتجار والإقامة، فابتنوا القصور والحدائق وأنشأوا الميادين والبرك. وكانت مياه البصرة مرسى مئات من السفن التجارية وصل فيها الغنى الذروة، واشتهر أهل البصرة بالأسفار التجارية البعيدة إلى كل الجهات حتى ضرب المثل فيهم[١]

ونتيجة هذا الغنى والثراء الفاحش تكاثرت الجواري وشاع التسري بالروميات والتركيات والفارسيات، وهن أجمل خلقة من نساء العرب، فكان هذا التصرف مانعاً من إعطاء الزوجة حقوقها الزوجية نتيجة أنانية الرجال الذين أصبحوا عبيداً لشهواتهم، فكان من نتيجة ذلك إنحدار المرأة بدورها تبحث عن متعتها كيفما اتفق باستثناء الحرائر اللواتي عصمهن الدين والأخلاق وكانا مانعاً منن ترديهن إلى معاطاة الأنكحة الفاسدة.

وعن نساء البصرة جاء في الأغاني: «سأل أحدهم أبا عبيدة عن السبب الذي من أجله نهى بشاراً عن ذكر النساء قال: كان أول ذلك استهتار نساء

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي - جرجي زيدان - دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان ١٩٦٧ ج ٢ ص ٤٢٥.

البصرة وشبابها بشعره، إذ قال مالك بن دينار: ما شيء أدعى لأهل هذه المدينة إلى الفسق من أشعار هذا الأعمى، وقول واصل بن عطاء: إن من أخدع حبائل الشيطان وأغواها كلمات هذا الأعمى الملحد. ورد السبب لأن «بشار» يقارب النساء حتى لا يخفى عليهن ما يقول وما يريد، وأي حرة حصان تسمع قول بشار فلا يؤثر في قلبها؟ فكيف بالمرأة الغزالة، والفتاة التي لا هم لها إلاّ الرجال؟ وكان النساء المتظرفات يدخلن إلى بشار في كل جمعة يومين فيجتمعن عنده ويسمعن من شعره، إلى أن قتله المهدي (الخليفة العباسي الثالث) بتهمة الزندقة»[١].

ونتيجة ما تقدم، يبدو من قول الزوجة النهارية لأبي القماقم أن زواجها لم يكن زواجاً دائماً، إذا إبتغت المرأة تأمين حياتها ومستقبلها من هذا الزواج النهاري على يد زوج غني مقتدر إزاء امرأة فقيرة سيئة الحال، مما يجعله شبيهاً بنكاح المتعة.

ثم ان الغنى الفاحش والترف الواسع واقتناء الجواري والتسري وغياب تجار البصرة زمناً طويلاً في البحار، انعكس سلباً على المرأة العربية وحقها بالحياة فارتضت الزواج النهاري كي لا تبقى عانساً، أو مطلقة، طوال حياتها، اضافة إلى الفساد الذي استشرى في البصرة بين الرجال والنساء.

إن الزواج النهاري غير شرعي بدليل أن كتب الفقه المعتمدة لم تتعرض له ولم تأتِ على ذكره لا من قريب ولا من بعيد لعدم شرعيته، والظاهر أنه لم يستمر العمل به طويلاً، بخلاف نكاح المتعة الذي دخله الجدل منذ خلافة عمر رضي الله عنه، وما زال الجدل قائماً. وممارسته في بعض الأوساط الشيعية مستمرة.

---

(١) الأغاني: المجلد ٣ ص ٧٧ و٩٤.

ولئن ورد في بعض المؤلفات نتف من الزواج النهاري، ومنها القول بأن العيني الحنفي قال: لا بأس بتزويج النهاريات، فيبقى مجرد رأي فقهي فردي لا يمكن الاعتماد على شرعيته إزاء ما ذكرنا.

وفي كتاب المغني لابن قدامة ورد تحت رقم ٥٣٤٤: إن الاستمتاع يكون ليلاً ولا يكون نهاراً. وتحت رقم ٥٧١٤: يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة بلا خلاف، ويكون في النهار معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، إلاّ أن يكون معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار[١].

فالله تعالى جعل النهار لاكتساب الرزق عملاً بقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾[٢].

فالزواج النهاري، دينياً وطبيعياً، مخالف للفطرة، وللغاية من الزواج بمفهومه الإسلامي.

يختلف الوضع الاجتماعي في أيامنا عن الوضع الاجتماعي في عصر «النهاريات»، إذ لم يعد التسري بالجواري قائماً، ولم يعد الزواج من الخادمات المملوكات (ملك اليمين) وارداً بعد إلغاء الرق، ولم يبق في مجتمع الخليج إلا الزواج الشرعي الدائم الذي أصيب بنكسة نتيجة عوامل متعددة أبرزها الطفرة المالية في الخليج نتيجة تدفق النفط، مما بدّل في نمط الحياة العائلية وولد أزمتي زواج وطلاق كان المتضرر الأول منهما «النساء الخليجيات».

---

(١) المغني: لابن قدامة (الفقه الحنبلي) ـ دار الفكر بيروت، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، باب النكاح.

(٢) [سورة الفرقان: ٤٧] والنشور: يعني ابتغاء الرزق.

من الصعب على الكاتب الذي لا يعيش في مجتمع الخليج أن يتحرى عن الأسباب الحقيقية لازمة الزواج وكثرة الطلاق وظاهرة «زواج المسيار»، ويبقى عليه أن يتقصى الأسباب والدوافع من الكتّاب الخليجيين الذين تختلف آراؤهم باختلاف تقييمهم للوقائع، وباختلاف مواقفهم بين مؤيد ومعارض لهذا الزواج.

يرد البعض ظاهرة زواج المسيار في السعودية إلى ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء نتيجة تعلم المرأة السعودية ونزولها إلى معترِك الحياة وميدان العمل لتأمين المركز اللائق بها، قابله انصراف الشباب السعودي إلى العلم وتأمين المركز اللائق مما أوجد خللاً في تزويج الفتيات اللواتي بلغن سن الزواج. وما يقال في السعودية يقال في باقي الخليج. يضاف إلى ذلك ارتفاع نسبة الطلاق، فجاء زواج المسيار يؤمن للعوانس والمطلقات نوعاً من الزواج بدل الوحدة المرهقة، ويؤمن للرجل متعة نهارية.

ولقد تبين ان «زواج المسيار» زواج نهاري تتنازل بمقتضاه الزوجة عن حقها في مبيت الرجل ليلاً عندها، فتبقى في بيت أهلها، أو في بيتها، ويزورها الرجل لبعض الوقت للمتعة والتسري.

وينقسم الرأي العام في السعودية والخليج بين مؤيد ومناهض، بين من يصفه بالشرعية، وبين من يصمه بالسفاح، ولكل فريق حججه الدينية والأخلاقية والاجتماعية.

فمن الناحية الشرعية الدينية، ثمة من يقصر أمره على الإجراءات الشكلية في إطارها الضيق، وثمة من يتوسع إلى الغاية الشمولية التي قصدها الإسلام وأهمها انشاء الأسرة والعلانية والمودة والرحمة إلخ. .

يقول بعض الفقهاء بأن زواج المسيار هو زواج شرعي تتوفر فيه شروط

الزواج من إيجاب وقبول وولي من أب أو أخ أو نحوه، وتسمية المهر، وحق الزوجة والأولاد بالميراث، ويسجل في الدوائر الرسمية، بخلاف الزواج العرفي المتبع في مصر. ومن هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي الذي كان لرأيه ضجة في الأوساط السعودية والخليجية[1].

وفي تحقيق صحفي ان الكثير من الشيوخ الثقات لا يرفضون زواج المسيار ما دام يحتوي على الأركان الشرعية للزواج ولا يستطيعون بالتالي أن يحرّموا ما أحل الله[2].

ويقول الدكتور فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية: إن زواج المسيار مأخوذ من الواقع واقتضته الضرورة العملية، وهو مختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، لأن المسيار زواج تام تتوفر فيه أركان العقد الشرعي. ورداً على سؤال قال: أن زواج المسيار لا أصل له في الفقه الإسلامي، إنما أملاه الواقع كي لا تعيش المرأة بدون زواج إلى الأبد، فتتنازل عن بعض الحقوق وتتزوج. وخلص إلى أنه لا يمكن معرفة الأضرار الناتجة عن هذا الزواج في حال حصول الضرر، قبل مضي وقت تتوضح من خلاله كافة الأمور[3].

ومن أدلة انصار هذا الزواج انه حلّ لمشكلة قائمة، وهو مانع من الزنى ومن إقامة علاقات السفاح بين الرجال والنساء، حتى أنه عاصم من الشذوذ المحرّم، كما هو الحال في بلاد الأعاجم، وهو رحمة للعوانس والمطلقات، ومن عنده حلّ أفضل فليتقدم به.

---

(١) صحيفة «الحياة» عدد ١٠ أيار (مايو) ١٩٩٨.

(٢) مجلة «الوطن العربي» ـ الصادرة في فرنسا ـ تحقيق محمد بركات ـ عدد ١٩/ ٦/ ١٩٩٨.

(٣) المرجع السابق.

ويضيف هؤلاء بأن هذا الزواج ينطبق على القاعدة الفقهية القائلة «. . . الحكم بالشيء فرع نابع من تصوره»، وبأن معارضته غير واقعية.

ويرد المعارضون لزواج المسيار بأن هذا الزواج ليس إلاّ ذريعة للرجال لاقتناء الخليلات والعشيقات بصورة شرعية بقصد المتعة والتسري. والغالب ان الرجل المزواج يحيطه بالسرية التامة وخاصة عن زوجته وأولاده، فلا يصل إلى مسامع الأهل والأقارب، وخاصة إذا كان في بلد آخر، ويكون هذا الزواج زواج «السّر» المنهي عنه والباطل. هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية الاجتماعية والأخلاقية فالخوف أن يفضي الحال مع مضي الوقت والتراخي في الحد منه إلى تطوره بما يشبه الزواج العرفي ونكاح المتعة ويتحول إلى نوع من الدعارة، مع الإشارة إلى أنه زواج مؤقت في باطنه، وزواج دائم في ظاهره، والعبرة للنيات لا للظواهر.

ويوم يتجذر زواج المسيار في الخليج وإلى أبعد من الخليج ويمر عليه بعض الوقت، تظهر الزوجات ومعهن الأولاد للمطالبة بالميراث وبالحقوق الشرعية، ولا بد أن تتبدل النظرة إلى هذا الزواج، خاصة إذا تدخلت السلطات الرسمية من أجل إعطائه طابعاً أكثر علانية أو بالحد منه.

حالـــة الضـرورة

رُوي عن ابن عباس أنه قال بإباحة المتعة للضرورة، فقال أهل السنة أنه رجع عن فتواه، وقال الشيعة: لم يرجع.

على افتراض أنه لم يرجع عن فتواه لأي سبب كان، فهل يطبق على نكاح المتعة والزواج العرفي وزواج المسيار وأشباهها حالة الضرورة؟

من المتفق عليه ان الإسلام دين اليسر والسماحة، ورفع الحرج ودفع الضرر، وقد وضع المباديء التي ينبغي للإنسان تناول المحرّم أو العمل به دفعاً للضرر الذي يلحق به.

في القرآن الكريم آيات متعددة تبيح المحظورات منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1].

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].

---

(١) [سورة البقرة: ١٧٣] ـ غير باغ: أي لم يقصد للمحرّم ذاته. ولا عاد: غير متجاوز قدر الضرورة.

(٢) [سورة الأنعام: ١١٩].

وثمة أحاديث نبوية تحرم بعض اللحوم وسواها، كلحوم الحُمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع.

وتناول مثل هذه المحرمات جائز في حالة الضرورة إذا كان في عدم تناولها هلاك للنفس جوعاً أو عطشاً.

ولا تقتصر حالات الضرورة على تناول المحرمات من الأطعمة والأشربة، بل تتعداه إلى حالات أخرى، من العمل أو الامتناع عن العمل. ووضع الفقهاء ضوابط بحيث لا يساء فهم الضرورة كي لا يعمد كل إنسان إلى الاجتهاد على هواه فيقع في المحرّم.

ومن الضوابط التي وضعها الفقهاء، أن يكون الخوف من الهلاك أو التلف واقعاً على النفس أو المال أو الدين أو العرض أو العقل، وأن يكون الضرر واقعاً لا محالة لا منتظراً. ولكن ليس إلى درجة التريث حتى وقوعه. ويجب ان تكون الضرورة ملجئة ولا يوجد وسيلة أخرى لدفع الضرر، فيجوز تناول المحرم بالقدر اللازم للحفاظ على الأشياء الخمسة المذكورة.

وأكد الفقهاء بأنه يجب المحافظة على مبادىء الشريعة الإسلامية، فلا يحلّ القتل والزنى والكفر والغصب بأي حال؛ مع الإشارة إلى أن حالة الدفاع عن النفس تختلف عن جريمة القتل عمداً أو قصداً. كما لا ضرورة بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان بارتكاب فاحشة الزنى، ولا يُقبل من الزاني مثلاً الادعاء بأن الشهوة الجامحة للنكاح دفعته إلى ارتكاب جريمة الزنى، أو إلى اللجوء إلى أنواع الزواج الباطل، فالإنسان المؤمن العاقل المفكر، المتصف بالأخلاق الحميدة، ليس حيواناً أسيراً لشهواته يمارسها بلا تفكير ولا ضوابط.

ونتج عن الضرورات قاعدة فقهية تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، وهي مستخرجة من قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾. كما أن قاعدة فقهية أخرى تقول: «الضرورات تقدر بقدرها»، فلا يباح للطبيب مثلاً الاطلاع على عورة المرأة إلاّ بالقدر الذي يحتاج إلى مداواتها.

ومن الأحاديث النبوية قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ولا يتسع المجال لذكر تفاصيل حالات الضرورة التي تبيح المحظور، وما يمكن قوله أنه لم يرد ذكر أي تحليل لأشكال الزواج المستحدث أو ما شابهها كحالة من حالات الضرورة خشية العنت، أي الوقوع في الزنى، سوى الاستنماء على حد قول بعض الحنابلة دفعاً للوقوع في الزنى[1].

وذهب الفقهاء بعيداً في بيان حرمة الطرق المؤدية إلى الحرام، واطلقوا عليها اسم «سد الذرائع»، ومبناه أن كل ما يكون طريقاً إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يكون طريقاً إلى المباح فهو مباح. وسد الذرائع مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فضرب المرأة برجليها ذات الخلاخيل من شأنه لفت انتباه الرجال، فتكون ذريعة للمفسدة، وهي لذلك محرّمة.

أورد ابن قيم الجوزية فصلاً عن سد الذرائع، فعرّف الذريعة: «ما كان من وسيلة وطريقاً إلى الشيء». والكتاب والسنة قد سدا الذرائع المفضية إلى

---

(١) راجع «نظرية الضرورة الشرعية» ـ للدكتور وهبة الزحيلي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م. ص ٢٢٥ إلى ٢٥٤.

وراجع «المدخل الفقهي العام» للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ـ ج ٢ ـ مطبعة جامعة دمشق ـ ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م ـ بحث: الضرر والضرورة الملجئة.

المحارم بأن حرماها ونهيا عنها. واعطى ابن القيم ٩٩ مثلاً نقتطف منها بعض ما يتعلق بموضوعنا:

- حرّم ﷺ الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبة الطباع.

- اشترطت الشريعة الإسلامية في النكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبهة السفاح، كالاعلام والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة، لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح.

- إن الله تعالى أمر بغض البصر وإن كا ن يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله، سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

- انه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها.

- انه نهى الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة.

- انه حرم الشياع، وهو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه عن الحلال فيتخطى إلى الحرام.

- نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلاّ أن يكون زوجها أو أحد محارمها، لأن المبيت عند أجنبية ذريعة إلى المحرم.

- أمر الشرع ان يفرّق بين (الأخوة) الأولاد في المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول، وهو من الطف سد الذرائع.

ـ ان الشرع أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنى، منها النكاح بلا ولي لأن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: انكحني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليه رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها سداً لذريعة الزنى. ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها، فحرّم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يعقد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه يكون بإذن الولي وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الاعلان.

هذه الأنواع من باب سد الذرائع وهي من محاسن الشريعة كلها[1].

وخلاصة القول في باب سد الذرائع أنه يجب اعتماد الحذر والحيطة، وقد جاء في الحديث النبوي: «إن الحلال بيّن، وان الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» ـ رواه مسلم ـ.

وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ـ رواه الترمذي والنسائي ـ.

ومن الاحتياط، إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة، قُدم التحريم على الإباحة.

الخلاصة:

على ضوء ما تقدم فإن نكاح المتعة ولو بثوبه الإسلامي، وان صح التعبير بثوبه شبه الإسلامي، يبقى محرماً بنظر المذاهب السنية، لأنه زواج

---

(١) اعلام الموقعين ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت، لبنان ج ٣ فصل «سد الذرائع».

مؤقت محدد بمدة معينة، بلا ولي شرعي، ويتنافى مع غاية الزواج في الإسلام القائم على الديمومة والمحبة والمودة، وانشاء الأسرة المتراصة السعيدة، وهو أقرب إلى السرية منه إلى ا لعلنية، خلافاً لرأي الإمامية، وهو نكاح غير عملي لم يحل مشكلة الزواج التي تعاني منها المجتمعات، إذ قل من ترضى بزواج لا يدوم إلاّ بضع ساعات أو لعدة أيام، وإن وُجدت فان هذا النكاح لا بد أن يهوي بها إلى الرذيلة لتمارس المتعة وتتخذها مهنة تتصف بصفة الدعارة أكثر مما تتصف بصفة النكاح، ولهذا لا نجد في المجتمعات الشيعية الراقية ولا لدى الحرائر والمثقفات من ترضى بزَواج المتعة، وكما قال الشيخ محمد جواد مغنية «بأن شيعة لبنان وسوريا والعراق (وربما سواهم اليوم) لا يستعملون المتعة رغم إيمانهم باباحتها».

وبالنسبة للزواج العرفي فإن الغاية منه مجرد اطفاء الشهوة، وهو وإن لم يُذكر فيه إنه مؤقت، فمن المعلوم لدى طرفيه بأنه زواج مؤقت لن يدوم طويلاً، وتحوطه السرية التامة وينقصه التوثيق، وتحوّل ذريعة للدعارة أو ما يشبهها مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً، إلا في حال عقده حسب الأصول الشرعية كما ذكرنا.

أما زواج المسيار فإن آثاره لم تتضح بعد، ولكن بعض المعالم الخطرة توحي بأن إجراءه والحرص على كتمانه قد يُنتنج آثاراً ضارة، إذ ليس العبرة بإجراءات الزواج الشكلية وحسب، بل وفي شهره والإعلان عنه بكافة الوسائل استناداً إلى الأحاديث النبوية ومنها:

ـ «عن أنس بن مالك، إن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» ـ متفق عليه ـ.

- «قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: أهديتم الفتاة إلى بعلها؟ قالت نعم. قال: وبعثتم معها من يغني؟ قالت: لا. قال: أو ما علمتم ان الانصار قوم يعجبهم الغزل؟ ألا بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم نحييكم نحييكم
ولولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم»[1]

- «روى الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ قوله: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له[2].

وقال عامة العلماء أن الشهادة شرط جواز النكاح، وقال الإمام مالك ليست بشرط، وإنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز وإن لم يحضر الشهود. ولو حضرته الشهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز.

وقال مالك: إن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سراً فيجب ان يكون النكاح علانية. وروي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن نكاح السر، والنهي عن نكاح السر يكون أمراً بالإعلان، لأن النهي عن الشيء أمر بضده. وروي عنه ﷺ أنه قال: اعلنوا النكاح ولو بالدف[3].

ويعتبر الفقه الحنفي أن الشهود في النكاح شرط لصحته، فإن حضور

---

(١) العقد الفريد - لابن عبد ربه الأندلسي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ج ٦ ص ٧. وروى الحديث أيضاً الترمذي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين - مكتبة البابي الحلبي بمصر - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج ٢ ص ٢٦٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ج ٢ ص ٢٥٢.

شاهدين وعاقدين وولي هو بحد ذاته علانية لا نكاح سر، علماً بأن الفقه الحنفي يمنع نكاح السر[1].

وأخيراً فإن نكاح المتعة والزواج العرفي وزواج المسيار وأشباهها يمكن ان تسقط الحد في جريمة الزنى على ما سنرى لاحقاً في بحث «اسقاط الحدّ بالشبهات» لوجود شبهة الدليل واختلاف الفقهاء في تحريم هذه الأنكحة أو فسادها أو تحليلها.

كما أن وجود العقد ولو حكم بفساده أو بطلانه شبهة مسقطة للحد، دون اسقاط عقوبة التعزير لمن يستحقها.

---

(١) بدائع الصنائع، المرجع السابق نفسه ص ٢٥٣.

ملخص الزواج عند اليهود

لا تشترط الشريعة اليهودية عقد الزواج على يد رجل دين، ولا حصوله في مكان معين، ولكن لا يجوز عقده يوم السبت وفي أيام الأعياد.

الزواج فرض على كل إسرائيلي لحفظ النوع والتناسل، وتركه مخالف للشريعة، وتاركه يأثم.

اختلاف الدين مانع من الزواج ويعد العقد باطلاً، إذ يشترط ان يكون طرفا العقد من الإسرائيليين، وبأن يحصل الزواج وفق الشريعة الموسوية.

يترتب على الرجل رؤية المرأة قبل عقد الزواج لأن عقد الزواج بدون مشاهدة مكروه وليس باطلاً. ويعد زواج الشيخ بصبية، وزواج الكهلة بصبي مكروهاً.

حدد السن اللائق للزواج بثمانية عشرة سنة، بيد أنه يجوز زواجهما بعد بلوغ الرجل الثالثة عشرة، والبنت اثنتي عشرة سنة ونصف.

وفي الشريعة اليهودية واجب على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه المتوفى إذا مات دون عقب وإلاّ حلت عليه اللعنة، إذ ورد النص التالي: «إذا أقام اخوان معاً ثم مات أحدهما وليس له عقب، فلا تصر زوجة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، بل أخوه يدخل عليها ويتخذها زوجة له ويقيم عقباً لأخيه. ويكون البكر الذي تلده منه هو الذي يخلف اسم أخيه الميت فلا يندرس

اسمه من إسرائيل»[1].

الطلاق بيد الرجل، بيد أنه يجوز تأجيل الطلاق لمدة سنة أو أقل يفرق بين الزوجين، وللمرأة ان تطلب الطلاق من الرجل السيء السيرة أو السكير أو الفاسق.

لا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة رسمية وبحضور شاهدين.

لا يجوز عقد زواج ابن الزنا على غير بنت الزنا مثله، ويتوجب ذكر ذلك في عقد الزواج.

ونصت الشريعة اليهودية على المحرمات من النساء وهن على أنواع:

١ ـ محرمات النوع الأول:

الأم، والبنت، وبنت البنت، وبنت الابن، وامرأة العم لأب، وبنت الزوجة، وبنت بنتها، وبنت ابنها، والحماة وأمها، والأخت والعمة والخالة، وامرأة الأب، وامرأة الابن، وامرأة الأخ، وأخت الزوجة، وجدة الزوجة أي أم أبيها.

٢ ـ محرمات النوع الثاني:

الجدة وامرأة الجد وامرأة ابن الابن، وامرأة ابن البنت، . وبنت بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت البنت، وبنت ابن البنت، وبنت ابن الزوجة، وجدة أم الزوجة، وجدة الجد، وامرأة العم لابن وامرأة الخال. إلخ...

---

(١) الكتاب المقدس ـ المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ١٩٦٠، سفر تثنية الاشتراع، فصل ٢٥، آية ٥ و٦.

يجوز التزوج بأخت الزوجة إذا توفيت.

هؤلاء المحرمات مستثنيات حصراً علون أو سفلن وما عداهن حلال.

من العرف عند اليهود السيفاراديم أن تأذن الزوجة للرجل بالزواج عليها إذا وجد مسوغ ما لم يكن خول الأذن في عقد الزواج إلى السلطة المختصة فهي التي تأذن.

وإذا كان الرجل في سعه من العيش ويقدر أن يعدل بين الزوجات، أو كان له مسوغ شرعي جاز له ان يتزوج بأخرى[1].

---

(١) لزيادة التفصيل: راجع قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية، (مجموعة التشريع اللبناني).

ملخص الزواج في الشرع المسيحي

من المعلوم ان الشريعة المسيحية جاءت متممة للشريعة الموسوية باستثناء بعض القضايا التي تم تبديلها أو تعديلها، عملاً بقول السيد المسيح: «لا تظنوا أني اتيت لاحل الناموس والأنبياء، أني لم آت لاحل ولكن لأتمم»(١).

وفي التوراة دعوة إلى التكاثر والتوالد، إذ ورد: «وبارك الله نوحاً وبنيه وقال لهم انموا وأكثروا واملأوا الأرض»(٢). كما ورد أيضاً: «وأنتم فانموا وأكثروا وتوالدوا في الأرض وأكثروا فيها»(٣).

وليس في الأناجيل المعتمدة أي نص أو إشارة إلى ما ينقض الدعوة إلى النمو والتكاثر. أما الدعوة إلى التنسك والرهبنة فليست عامة بل موجهة إلى أقلية من الناس ممن يقدرون عليها ولا يقعون في الزنى.

الزواج عقد رقاه المسيح عليه السلام إلى مرتبة الأسرار، لذلك فزواج المعمدين الصحيح هو عقد وسر معاً في الشرع الكاثوليكي. ولأن الزواج رُقي إلى مرتبة الأسرار فلا يصح عقده إلاّ على يد كاهن أو الرئيس الديني المحلي أو الخوري، وهذا الفرض يشمل كافة المذاهب المسيحية. والزواج

---

(١) الكتاب المقدس ـ المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ١٩٦٠، انجيل متى فصل ٥، آية ١٨
(٢) المرجع السابق، سفر التكوين، فصل ٩ آية ١.
(٣) المرجع السابق، سفر التكوين، فصل ٩ آية ٨.

الحاصل أمام السلطة المدنية (الزواج المدني) غير معترف به من الكنيسة.

كان اختلاف المذاهب المسيحية من موانع الزواج، فيحرم زواج الكاثوليكي مثلاً مع غير كاثوليكي (اراتيكية أو منشقة أو سواهما)، إلاّ أنه سمح فيما بعد بالتخالط بينها عن طريق التفسيح، أي أجازته من قبل الرئيس الديني في المذهب المختص.

اختلاف الدين من موانع الزواج، وتحظر الكنيسة على المؤمنين المعمدين من الزواج ممن لا يدينون بالمسيحية. ويزول المانع بقبول غير المسيحي بالعماد الكنسي قبولاً صحيحاً ليغدو مسيحياً.

منع الشرع المسيحي تعدد الزوجات لأي سبب كان، فوحدة الزواج تصل إلى مرتبة القداسة. كما لا يجوز بداهة تعدد الأزواج للزوجة الواحدة. ومتى انعقد الزواج صحيحاً فإنه يبقى مؤبداً ولا يجوز حلّه بالطلاق إلاّ لعلة الزنى، استناداً لما جاء على لسان السيد المسيح:

ـ «قد قيل من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب الطلاق، أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلاَّ لعة الزنى فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فقد زنى»[1].

ـ «لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسداً واحداً. فليسا هُما أثنين بعد، ولكنهما جسد واحد. وما جمعه الله لا يفرقه إنسان. فقالوا له: لماذا أوصى موسى أن تعطى كتاب طلاق وتُخّلى؟ فقال لهم: إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولم يكن في البدء هكذا. وأنا أقول لكم من طلق امرأته إلاّ لعلة الزنى وأخذ أخرى

(١) الكتاب المقدس ـ انجيل متى، فصل ٥، آية ٢١ و٢٢.

فقد زنى، ومن تزوج مطلقة فقد زنى»[1].

يشترط أن يتم الرجل السادسة عشرة من عمره والفتاة الرابعة عشرة. ويمكن للبطريرك ان يجيز الزواج لمن اتم الرابعة عشرة ولمن اتمت الثانية عشرة.

على الخوري تحذير الأولاد القاصرين من عقد الزواج خفية عن والديهم أو بالرغم من ممانعتهم الصوابية. وفي حال الرفض عليه مراجعة الرئيس المحلي الذي إذا تبين له أن الممانعة غير صوابيَة أجاز عقد الزواج. أما إذا كان كل من المتعاقدين راشدين فبأمكانهما عقد الزواج رغم ممانعة الوالدين.

وتنص المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: «إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو يستعاض عنه بإذن القاضي عوقب بالغرامة من ٥٠ ألفاً إلى ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية».

أما موانع الزواج فهي الناشئة عن القرابة الدموية أو الطبيعية، والقائمة على رابطة الدم بين الأشخاص المتناسلين أحدهم عن الآخر، كالأب وان علا، والابن وان سفل، والمتناسلين معاً من أصل جامع قريب كالأخوة وأولاد العم، والعمة والخالة وغيرهم[2].

---

(١) المرجع السابق ـ انجيل متى، فصل ١٩، الآيات من ٥ إلى ١٠.

(٢) لزيادة التفصيل: راجع الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لكافة المذاهب المسيحية، في (مجموعة التشريع اللبناني).



الزواج المدني

١ ـ في القانون المدني الفرنسي

٢ ـ في القانون المدني التونسي

العلمنة

قبل الولوج في بحث الزواج المدني لا بد أن نلقي نظرة سريعة على الوضع السياسي والديني اللذين أديا إلى اعتماد الزواج المدني والغاء الزواج الكنسي.

إثر الصراع الذي قام بين الملوك والباباوات في أوروبا على مرّ الزمن، والتصاق الدين بالدولة وما حصل من إساءات تناولت الدين والدولة، قام في أوروبا من نادى بفصل الدين عن الدولة معتمدين على قول السيد المسيح «ما لقيصر لقيصر وما لله لله». وإقامة الدولة العلمانية Laicité. وتم هذا الانفصال إثر ثورات شعبية وفكرية بهدف القضاء على سلطة الأكليروس وتدخله في أمور الدول السياسية.

فمنذ القرن التاسع عشر بدأصراع رهيب بين المسيحية وما عُرف بالحضارة الغربية إثر الثورة العلمية التي اجتاحت أوروبا، وانبثق عنها نوع من عبادة العقل البشري، والادعاء بأن الأديان ليست إلاّ ضابطاً أخلاقياً هدفه ردع الناس عن الشر ودفعهم إلى عمل الخير، حتى ان الثورة الروسية تخطت مفهوم العلمنة إلى اعتناق المذهب الالحادي للدولة.

وجاء فرباخ (١٨٠٤ ـ ١٨٧٢) ينادي بالدين الجديد وهو «السياسة» ويوضح بأن ما هو جدير بالعبادة ليس الله بل الإنسان! وجاء كارل ماركس (١٨١٨ ـ ١٨٨٣) يوسع مع أنجلز «المادية التاريخية الاستنتاجية» الهادفة إلى

إلغاء الدين من فكر الإنسان ليبقى في تفكيره سيد نفسه من غير أن يتأثر بالدين الذي هو «أفيون الشعوب». إلا أن أغلب أعداء الدين شددوا على وجوب الاحتفاظ بالمبادىء الأخلاقية كي لا يحدث أي فراغ من جراء الغاء الدين نظراً لما للعقيدة الدينية من تأثير في نفسية البشر، ووقوفها حائلاً دون العديد من التصرفات الشريرة.

وعندما جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨ لأسباب سياسية ومعيشية كانت الآراء قد اختمرت في ذهن مفكري الثورة لوضع قانون مدني من جملة ما يتضمن كل ما يتعلق بالزواج والأحوال الشخصية.

هذا القانون طبق في فرنسا عام ١٨٠٤ وما زال معمولاً به وقد أدخلت عليه تعديلات متعددة.

حذت أوروبا حذو فرنسا ووضعت القوانين المدنية التي أبقت على الكثير من التشريع الكنسي، وخالفته في قضايا جوهرية أخرى.

ولئن اعتبرت القوانين المدنية الزواج بمثابة عقد مدني، فإنها لم تطلق الحرية لطرفيه بالخروج عن نصوصها أو بالاتفاق على ما يخالفها. فالزواج ليس عقد إيجار أو شِركة مدنية أو تجارية، بل هو شراكة روحية قوامها المحبة والرعاية والمساعدة وتربية الأولاد الذين هم عماد الوطن.

من نتائج العمل بالقانون المدني اعتبار الزواج المدني هو الرسمي الذي تعترف به الدولة. ومن شاء عقد زواج كنسي إضافي فله ذلك دون أن يكون له أي اعتبار في الدوائر الرسمية.

الــزواج في القانــون المدني الفرنسي

لا يتسع المجال لايراد كافة نصوص القانون المدني الفرنسي[1] المتعلق بالزواج ونتائجه، والذي انقتيناه باعتباره اللبنة الأولى لكافة القوانين المدنية. وسوف نقتصر على أهم النصوص المتعلقة بالزواج، مع الإشارة إلى أن العديد من النصوص الكنسية ستبدو ظاهرة في هذا القانون.

مراسيم عقد الزواج:

على مأمور النفوس (أو مأمور الأحوال الشخصية) أن يجري قبل عقد الزواج إعلاناً يتم لصقه على باب مركزه يتضمن هوية طالبي الزواج، ومحل إقامتهما، ومهنتهما، والمكان الذي سيتم فيه عقد الزواج. ويمكن للنائب العام في ظروف خاصة واستثنائية تعود لتقديره أن يعفي من الإعلان.

الغاية من هذا الاعلان اطلاع الغير على طلب الزواج افساحاً في المجال لاعتراض كل ذي مصلحة عليه، وبيان أسباب اعتراضه، وعدد القانون الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض بحيث لا يكون لمن ليس له مصلحة عامة أو خاصة مثل هذا الحق.

والاعلان المذكور يجب أن يبقى معلقاً مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل موعد الزواج.

---

(١). Code civil - Librairie Dalloz - Paris.

على طالبي الزواج إبراز شهادة طبية لكل منهما لا يعود تاريخها إلى أكثر من شهرين تتضمن معاينتهما بداعي الزواج، ويعاقب المأمور في حال عدم تقيده بالشروط المذكورة.

بعد إتمام الإجراءات الشكلية ينظم المأمور محضراً بالواقع وبعدم وجود معارضة لاتمام عقد الزواج. ويجري عقد الزواج في دائرته الرسمية بحضور طالبي الزواج وشاهدين على الأقل وأربعة على الأكثر من الأقرباء أو من سواهم، وتتم إجراءات العقد بصورة علنية. ولهذه العلنية أهمية من حيث شهر الزواج، كما أن تسجيله وتوثيقه رسمياً من شأنه حفظ حقوق الزوجين والأولاد الذين يولدون، وموجب تربيتهما من قبل أبويهما.

غاية الزواج وحقوق الزوجين:

على مأمور النفوس أن يبين للزوجين غاية الزواج، وتتمثل بالوفاء والمساعدة والتعاضد، ويشير إلى أن الزوج هو رب العائلة يمارس دوره لمصلحة الجميع (الزوجة والأولاد)، وعلى المرأة ان تهتم بشؤون العائلة والبيت وتربية الأولاد، وتقوم مقام الزوج في حال سفره أو عجزه عن ممارسة حقوقه العائلية، ولا يمكن للزوج منع زوجته من تعاطي مهنة معينة إلاّ لاسباب جدية تستوجبها مصلحة العائلة.

ويعود للزوج اختيار المسكن الزوجي، والمرأة ملزمة بالسكن معه إلا في حال وجود حائل مادي أو معنوي يحول دون ذلك، كوجود أسباب صحية أو سواها. ويكون باطلاً اتفاق الطرفين على السكن منفردين أو عدم القيام بالواجبات الزوجية.

العلاقة المالية:

على الزوجين قبل عقد الزواج أن يختارا العقد المنصوص عنه في

القانون العام والمعروف بالنظام المشترك القانوني، أو يجريا عقداً يعدلان فيه العقد السابق ويعرف بالنظام المشترك التعاقدي، أو باختيار نظام البائنة، وفيما يلي لمحة عن هذه الأنظمة:

أ ـ النظام القانوني المشترك: Régime de communauté légale

في هذا النظام يدخل في ملكية الزوجين بالتساوي الأموال المنقولة التي كانا يملكانها وقت الزواج أو التي تأتيهما بالإرث أو الهبة وفوائد هذه الأموال وعوائدها، وكذلك الأموال غير المنقولة التي تتحقق أو تقبض أثناء الزواج، وكذلك الأموال غير المنقولة التي يحوزها أحد الزوجين بعد عقد الزواج باستثناء الذي تأتيه بالأرث أو بالهبة.

وبالنسبة للديون يلزم الزوجان بالتضامن بالديون المنقولة اللازمة لأحد الزوجين قبل الزواج، والديون التي يلتزم بها الزوج بعد الزواج، أو التي تلتزم بها الزوجة بموافقة زوجها بعد الزواج. والزوجان ملزمان بنفقة وتربية الأولاد.

وبالنسبة للأموال المشتركة يستطيع الزوج التصرف بالأموال المشتركة عن طريق البيع أو الرهن دون موافقة الزوجة ما عدا الهبة. ولا يستطيع الزوج الايصاء إلا بحصته. ويحق له إدارة أموال الزوجة لا التصرف بها.

في حال فقدان الزوج أهليته تدير الزوجة الأموال المشتركة بإذن من المحكمة.

وينحل هذا النظام بوفاة أحد الزوجين. أو فقدانه الحقوق المدنية، أو الطلاق أو الهجر.

ب ـ النظام المشترك التعاقدي : Régime de communauté conventionnelle

بإمكان الزوجين تعديل النظام السابق بحيث أن المشاركة لا تشمل إلا الحيازات المستقبلية، وعدم شمول المشاركة للأموال المنقولة وغير المنقولة كلياً أو جزئياً، أو إدخال الأموال المنقولة كافة في المشاركة، أو شراكة في كافة الأموال.

ج ـ نظام البائنة Régime dotal

البائنة هي الأموال التي تأتي بها الزوجة والمعروفة (بالضوطة). وللزوج إدارة هذه الأموال دون بيعها أو رهنها، وهو ملزم باعادتها عند انحلال الزواج، وفي حال وجود خطر على هذه الأموال يعود للزوجة طلبها بواسطة القضاء[١].

الشروط الواجب توفرها في الزوجين :

لا يجوز عقد الزواج ما لم يتم الرجل الثامنة عشرة والمرأة الخامسة عشرة. ويحق لرئيس الدولة تجاوز شرط السن لاسباب جوهرية والسماح لهما بالزواج دون السن المحدد.

ولا يمكن عقد الزواج ما لما يكن التوافق والرضى والقبول تاماً بين الطرفين، ولا يجوز عقد زواج ثانٍ ما لم يكن الزواج الأول قد حل.

القاصران (الفتى والفتاة) لا يمكنهما عقد الزواج دون موافقة الأب والأم. ويفصّل القانون حالة وفاة الأبوين أو أحدهما، ومن ينوب عنهما في حال وفاتهما من أصول القاصرين، كما يفصل حال كونهما مجهولي الهوية.

---

(١) الزواج المدني ـ للمحامي الدكتور ميشال الغريب ـ مطبعة سميا ـ بيروت ١٩٦٥.

موانع الزواج:

الزواج بين الأصول وان صعدوا، والفروع وإن نزلوا محرّم سواء كانت القرابة شرعية أو غير شرعية.

والزواج محرّم في خط القرابة المنحرف، كالأخ والأخت الشرعيين أو غير الشرعيين، وكذلك هو محرّم في حال المصاهرة بالخط ذاته ولو حصل الطلاق.

والزواج محرم بين العم أو الخال وابنة أخيه أو أخته نزولاً، وبين العمة والخالة وابن أخيها أو ابن أختها.

تطبق على حالة التبني نفس الموانع المطبقة على الأولاد الشرعيين.

انحلال الزواج:

ينحل الزواج:

١ ـ بموت أحد الزوجين.

٢ ـ بالطلاق الشرعي.

٣ ـ بإدانة أحد الزوجين بعقوبة شائنة تسقطه من الحقوق بصورة نهائية.

٤ ـ زنى احد الزوجين سبب لطلب الطلاق وطلب التعويض من الطرف المذنب.

٥ ـ ان إدانة أحد الزوجين بعقوبة شائنة سبب لطلب الطلاق من الطرف الآخر.

لا يحق للمرأة المطلقة أو المتوفى زوجها الزواج إلا بعد مرور ثلاثماية يوم على الطلاق أو الوفاة.

حدد القانون أصول تقديم طلب الطلاق وإجراءات المحاكمة أمام القضاء المدني المختص.

الهجـــر:

الهجر معناه انفصال الزوجين وعدم مساكنتهما معاً، ولا يتم الهجر إلا بحكم قضائي، ويبقى الزواج قائماً، ولا يحق لأي من الزوجين الزواج ثانية. وإذا أقام أحدهما علاقة جنسية مع شخص آخر عد زانياً.

يترتب على الزوج الموسر أن يقدم نفقة للزوج المعسر تبعاً لحالتهما المادية.

ورغم ان الزواج يبقى قائماً، فإنه في حال وفاة أحد الزوجين فإن الزوج الباقي على قيد الحياة لا يرث الآخر.

وينتهي الهجر عادة أما بتصالح الزوجين تلقائياً دون حاجة إلى حكم قضائي، وإما بالطلاق، علماً بأن حالة الهجر يجب أن لا تدوم طويلاً.

التبني:

أجاز القانون الفرنسي التبني وحدد شروطه بالنسبة للمتبنين وبالنسبة للولد المتبني، وفصل كل هذه الأمور وما يترتب عليه من حقوق وواجبات.

حرم الإسلام التبني بنص حاسم في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾[1].

وعلة التحريم هو أن الولد معروف النسب وله أبوين ولا مجال في هذه الحالة إلى تبنيه، أما اللقيط غير المعروف النسب والذي تخلى عنه أبويه ولا يعرف عنهما شيئاً فيجوز نسبته إلى شخص ما، وفي هذا تفصيل.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤ و٥.

الــزواج المــدني والزواج الــديني

الدول التي تعتمد الزواج المدني فقط لا تعترف بالزواج الديني بالنسبة لرعاياها، كنسي أو إسلامي، ولا تعترف الكنيسة بالزواج المدني لأن الزواج عندها سرّ مقدس، أما الدول التي تعطي حق الاختيار بين الزواج المدني والزواج الديني فإنها تعترف بهذا الزواج وبمفاعيله.

أما الإسلام فلا يعترف بالزواج المدني بمفهوم القوانين المدنية إذا جاءت مناقضة للشروط المفروضة في الإسلام، كأن تتزوج المسلمة من غير المسلم، ويتزوج المسلم من امرأة كافرة، أو ما يحرّم بالرضاع إلخ. .

والدولة التي لا تعترف بالزواج الديني لا تعطه أي مفعول[1].

غاية الزواج برأي الكنيسة انجاب الأولاد وحفظ النسل، وغايته في الإسلام مماثلة، بينما الزواج المدني عقد متبادل غايته الأولى العيش المشترك بين الزوجين يليه الانجاب.

وينشأ عن عدم الاعتراف المتبادل اعتبار المتزوجين مدنياً كزناة بالنسبة

---

(١) في لبنان تتبع الطوائف والمذاهب أحوالها الشخصية، ولا زواج مدني فيه، ومع ذلك تسجل دائرة الأحوال الشخصية الزواج المدني المعقود في الخارج وتعطيه مفاعيله القانونية. وفي مجلس النواب مشروع قانون مدني يتعلق بالزواج والأحوال الشخصية لاقى معارضة وما زال قيد الدرس.

للكنيسة، وتعتبر الدولة المتزوجين دينياً كشخصين يعيشان معاً دون رباط زوجي.

لا تعترف الكنيسة بالطلاق، وهو أبغض الحلال في الإسلام، في حين يجيزه القانون المدني بواسطة القضاء.

وأهم ما في الزواج المدني إباحته دون مانع الدين أو المذهب، في حين تتمسك الكنيسة بالطائفية وبالمذهبية، وفي الإسلام ضمن الشروط التي اتينا على ذكرها. ولهذه الأسباب يلجأ ممن هم من دينين مختلفين إلى الزواج المدني.

ونشير إلى أن الطائفة الإسلامية لا تمنع الزواج بين المسلمين من مذهبين مختلفين، فيجوز الزواج بين السنة والشيعة بلا عائق.

تعدد الزوجات مباح في الإسلام، ومحرّم في المسيحية والقانون المدني.

القانـون المـدني التـونسي

أقدمت الدولة التونسية على وضع قانون مدني للأحوال الشخصية تحت اسم «مجلة الأحوال الشخصية» مستمد بمجمله من الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الفوارق، وهي على قلتها في غاية الأهمية، وندرج فيما يلي أهمها:

١ ـ نص الفصل ٤ على أن الزواج لا يثبت إلا بحجة شرعية.

٢ ـ اشترط الفصل ٥ خلو الزوجين من الموانع الشرعية، ومنها تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وتحريم زواج المسلم بالمرأة الكافرة.

٣ ـ في الفصل ١٨، منع تعدد الزوجات.

٤ ـ نص الفصل ٣٠، على أن الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة.

وندرج فيما يلي نص القانون المتعلق بالزواج والطلاق[1].

الفصل ١: النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالأحوال الشخصية جمعت في تأليف واحد باسم «مجلة الأحوال الشخصية».

الفصل ٢: يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي (Janvier) ١٩٥٧ بدون أن يكون لها تأثير على الماضي، إلاّ أنّ

(١) النصوص مأخوذة من «مجلة الأحوال الشخصية» جمع وتعليق القاضي الأستاذ محمد الحبيب الشريف ـ دار الميزان للنشر ـ سوسه ـ ١٩٩٧.

النوازل التي ما زالت جارية في تاريخ غرة جانفي ١٩٥٧ سواء منها التي قدمت قبل غرة اكتوبر ١٩٥٦ أو بعده تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا الأمر إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصول: ٣ و٤ و٥ ألغيت.

الفصل ٦ : وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للعدل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أمرنا هذا.

ختم في ٦ محرم ١٣٧٦ ـ ١٣ أوت (Août) ١٩٥٦.

الوزير الأكبر

رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول
في المراكنة

الفصل ١ : كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجاً ولا يقضى به.

الفصل ٢ : لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص.

في الزواج:

الفصل ٣ : لا ينعقد الزواج إلاّ برضا الزوجين. ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة.

الفصل ٤ : لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص.

أما بالنسبة للزواج المنعقد خارج المملكة (حالياً الجمهورية) فإنه يثبت بما تعتمده قوانين البلاد التي تم فيها.

الفصل ٥ : يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الأذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

الفصل ٦ : زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم.

وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. والأذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل ٧: زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحاً إلا بعد موافقة المحجور له. وللمحجور له ان يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء.

الفصل ٨: الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلاً ذكراً رشيداً والقاصر ذكراً كان أو أنثى وليه وجوباً أبوه أو من ينيبه. والحاكم ولي من لا ولي له.

الفصل ٩ : للزوج والزوجة ان يتوليا زواجهما بانفسهما، وأن يوكلا من شاءا. وللولي حق التوكيل أيضاً.

الفصل ١٠ : لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص، ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله أو موكلته، ويجب ان يحرر التوكيل في حجة رسمية، ويتضمن صراحة تعيين الزوجين، وإلاّ عد باطلاً.

خيار الشرط:

الفصل ١١ : يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء.

المهر:

الفصل ١٢ : كل ما كان مباحاً ومقوّماً بمال تصلح تسميته مهراً، وهو ملك المرأة.

الفصل ١٣ : ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر. ويعتبر المهر بعد البناء ديناً في الذمة لا يتسنى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعذر الوفاء به الطلاق.

موانع الزواج:

الفصل ١٤ : موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة، فالمؤبدة: القرابة والمصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثاً. والمؤقتة: تعلق حق الغير بزواج أو بعدة.

الفصل ١٥ : المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

الفصل ١٦ : المحرمات بالمصاهرة أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط الدخول بالأم، زوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأولاد وان سفلوا بمجرد العقد.

الفصل ١٧ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة. ويقدر الطفل الرضيع خاصة ـ دون اخوته وأخواته ـ ولدا للمرضعة وزوجها. ولا يمنع الرضاعة من النكاح إلا إذا حصل في الحولين الأولين.

الفصل ١٨ : ١ ـ تعدد الزوجات ممنوع.

٢ ـ كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو باحدى العقوبتين، ولو ان الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

٣ ـ ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٤ محرم ١٣٧٧ (أول أوت

Aout ١٩٥٧) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأولى.

٤ ـ يعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

٥ ـ لا ينطبق الفصل ٥٣ من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل ١٩ : يحجر على الرجل ان يتزوج مطلقته ثلاثاً.

الفصل ٢٠ : يحجر التزوج بزوجة الغير أو معتدته قبل انقضاء عدتها.

في الزواج الفاسد وما يترتب عليه:

الفصل ٢١ : الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والفصول ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من هذه المجلة. وإذا وقعت تتبعات جزائية تطبيقاً لأحكام الفصل ١٨ أعلاه، فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الزوجان اللذان يستأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما.

ولا ينطبق الفصل ٥٣ من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل ٢٢ : يبطل الزواج الفاسد وجوباً بدون طلاق. ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر. ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط:

أ ـ استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.

ب ـ ثبوت النسب.

ج ـ وجوب العدة على الزوجة وتبتدىء هذه العدة من يوم التفريق.

د ـ حرمة المصاهرة.

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه:

الفصل ٢٣: على كل واحد من الزوجين ان يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب الحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونون على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة.

وعلى الزوجة ان تساهم في الانفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل ٢٤: لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

في التنازع بين الزوجين:

الفصل ٢٥: إذا شكا أحد الزوجين من الأضرار به ولا بينة له وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعين حكمين، وعلى الحكمين أن ينظراً، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال.

الفصل ٢٦: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في

المعتاد للرجال والنساء معاً فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه.

الفصل ٢٧: إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل المتقدم.

الفصل ٢٨: الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداده ما بقي منهما قائماً ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

في الطلاق:

الفصل ٢٩: الطلاق هو حل عقدة الزواج.

الفصل ٣٠: لا يقع الطلاق إلا في المحكمة.

الفصل ٣١: يحكم بالطلاق: بتراضي الزوجين.

بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق، أو مطالبة الزوجة به.

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبنيتين بالفقرتين الثانية والثلاثة اعلاه. وبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن. وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية. وهذه الجراية تصبح ديناً على التركة في حال وفاة المفارق وتصفى عندئذٍ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى

فيها سنها في ذلك التاريخ، كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة.

الفصل ٣٢: يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه. ولا يحكم بالطلاق إلاّ بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك.

وإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لإستدعاء المعني بالأمر شخصياً أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه.

وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاث مرات على أن تعقد الواحدة منها ٣٠ يوماً بعد سابقتها على الأقل، ويبذل خلالها القاضي مزيداً من الجهد للتوصل إلى الصلح، ويستعين بمن يراه في ذلك.

وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون. ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها كلاً أو بعضاً، ما لم تتعارض ومصلحة الأبناء القصر.

ويقدر قاضي الأسرة النفقة بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح. وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب، ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة، ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتقضي المحكمة الابتدائية في الطلاق، بعد فترة تأمل تدوم شهرين قبل طور المرافعة، كما تقضي في جميع ما يتعلق بآثاره وتحدد مبلغ الجراية

التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة، وتبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

ويجوز للقاضي اختصار هذه الإجراءات في حالات الطلاق بالتراضي مالم يؤثر ذلك على مصلحة الأبناء.

وتنفذ رغماً عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلق بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة.

الفصل ٣٢ مكرر: إذا تحيّل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن لمدة عام.

الفصل ٣٣: إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمّى من المهر.

* * *

هذه هي النصوص المتعلقة بالزواج والطلاق كما وردت في القانون المدني التونسي، ولقد أباح هذا القانون نظام التبني وحدد شروطه خلافاً للشريعة الإسلامية.

تعليق:

تناول القانون المدني التونسي جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، فلم يقصرها على الزواج والطلاق بل تعداهما إلى العدة والنفقة والحضانة والميراث والوصية والهبة إلخ. . .

من الرجوع إلى نصوصه التي أوردناها والمتعلقة بالزواج والطلاق يتبين بأن أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية بصورة عامة، باستثناء بعض الأحكام التي سنأتي على ذكرها والحكمة التي توخاها المشترع التونسي.

الرضا في الزواج هو ركنه الأساسي سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون المدني. واشترط القانون التونسي حضور شاهدين من أهل الثقة تأكيداً للعلانية وشهر الزواج، دون أن يمنع من اقامة الحفل (الوليمة والدف)، وهذا ما تتبعه الشعوب بصورة عامة لاظهار الفرح وتهنئة العروسين، وكلما جاء الحفل سخياً، كلما كان مدعاة للفخر والذكرى الطيبة.

والمهر شرط من شروط الزواج، معجلاً أو مؤجلاً، حسب العرف والعادة في كل بلد (فصل ٣).

ومنعاً لأشكال الزواج المستحدث اشترط القانون إجراء عقد الزواج بصورة رسمية، وإلاّ اعتبر غير ثابت، وفي هذا التدبير ما يحفظ حقوق الزوجين ونسب الأولاد ويمنع الأنكحة الفاسدة (فصل ٤).

ومن شروط الزواج خلو الزوجين من الموانع الشرعية. ولما كان القانون لا يذكر بالتفصيل هذه الموانع، فلا بد من العودة إلى الشريعة الإسلامية التي استقى القانون أحكامه منها. وعلى هذا الأساس اعتبر الفقه التونسي زواج المسلمة بغير مسلم باطل وموجب للعقوبة، ولكن لا تعتبر المرأة مرتدة إلا إذا بدلت دينها واعتنقت ديناً آخر غير الإسلام. رزواج المسلم بكافرة باطل أيضاً، وأبيح له الزواج من امرأة من أهل الكتاب، ولا يعد مرتداً إلا إذا بدل دينه (فصل ٥).

ومن موانع الزواج ما هو مؤبد وما هو مؤقت، وما هو ناتج عن القرابة، وما هو ناتج عن المصاهرة. وأحكام القانون تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأهم ما في القانون منع تعدد الزواجات تحت طائلة العقوبة (فصل

١٨)، وهذا ما يتفق مع القانون المدني والشرع الكنسي.

هذا المنع مخالف للشريعة الإسلامية التي أجازت بنص قرآني تعدد الزوجات شرط العدل بينهن، ونفضل أن لا يكون المنع مطلقاً، بل يتم التعدد بواسطة المحكمة التي تنظر في الأسباب التي توجبه، كأن تكون المرأة عاقر أو مريضة ولا يبغي الزوج طلاقها، إضافة إلى حق المحكمة بالتثبت من قدرة الرجل على العدل بين الزوجات وخاصة من الناحية المادية المالية.

وأجمل ما في القانون وصفه للعلاقة بين الزوجين (الفصل ٢٣)، بالعشرة الحسنة، ومعاملة كل منهما للآخر بالمعروف، وهذا ما شدد عليه الإسلام ومارسه النبي ﷺ مع زوجاته، وخاصة المساكنة.

وفي حال الشقاق أوجب الفصل ٢٥ تعيين حكمين لمحاولة الاصلاح بينهما، وأحكام هذا الفصل مستمدة من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾.
وحدد القانون في الفصول التالية حالات النزاع على متاع البيت والموجودات وطرق حلها.

وبالنسبة للطلاق فإن الفصل ٣٠ نص على أن الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة. وبذلك منع على الزوج، أو على الزوجة أن كانت العصمة بيدها، الطلاق إلا أمام المحكمة. وكل طلاق خارج نطاق المحكمة لا يعتد به. وهذا تدبير فيه حكمة حفاظاً على العائلة والأولاد لما في الطلاق من مساوىء تمثلت بقول النبي ﷺ بأنه أبغض الحلال إلى الله.

والملاحظ أن القانون التونسي وضع نصوصاً يستفاد منها محاولاته الجادة للتوفيق بين الزوجين ومنع حدوث الطلاق (الفصل ٣٢).

ومن الأمور الهامة ما جاء في الفصل ٣١ من تأمين الزوجة المطلّقة للعيش بكرامة باعطائها ما يؤمن مسكنها ونفقتها إلى أن يتبدل وضعها فلا تعود تحتاج إلى النفقة. ويعد هذا النص أقصى أنواع العدالة فلا تطرد المرأة من بيت زوجها، وخاصة بعد أن امضت حياتها في خدمته وخدمة أولاده. يضاف إلى ذلك الحد من الطلاق دون وجه حق. وحبذا لو تقتدي التشريعات العربية والإسلامية بمثل هذه النصوص، بما في ذلك التعويض على الزوج ان كانت الزوجة هي المخطئة.

جـريمـــة الــزنى

جريمة الزنى من الكبائر المنهي عنها في جميع الشرائع وخاصة الشريعة الإسلامية التي اعتبرتها من جرائم الحدود وشددت عقوبتها بأن جعلتها الرجم بالحجارة للثيب (المتزوج) حتى الموت، والجلد والتغريب للبكر (العازب).

ولا يستقيم البحث إلا إذا تطرقنا إلى الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمتهم، والقواعد التي وضعتها، ثم أخذتها عنها القوانين الوضعية بعد مئات السنين. كل ذلك لبيان ودحض الأكاذيب التي يطلقها البعض للطعن بقساوة بعض العقوبات ومنها عقوبة الزنى، ولاثبات ان الشريعة لم تغفل عن حقوق المتهم، ولم تغفل عن ان التهاون في العقوبة سيفضي إلى التسيب الأخلاقي الذي يلف العالم، والفساد المستشري أينما كان.

تقسيم الجرائم:

١ ـ جرائم الحدود: وهي سبع: الزنى، والشرب، والحرابة، والبغي، والقذف، والسرقة، والردة.

هذه العقوبات مقدرة من الشارع، فإذا ثبت الجرم وجب على القاضي تطبيق العقوبة المحددة بلا زيادة ولا نقصان، وهي غير قابلة للعفو ولا تسقط بالصلح أو بالإبراء.

٢ ـ جرائم القصاص والدية: خمس وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ.

وهي عقوبات غير مقدرة من الشارع (الله)، ويعاقب عليها بالقصاص أو بالدية. وهي من حقوق الأفراد، وللمجني عليه أن يعفو إذا شاء فإذا عفا أسقط العفو العقوبة، ولكن يمكن للقاضي إنزال عقوبة تعزيرية بالجاني.

٣ ـ جرائم التعزير: التعزير معناه التأديب، وهي جرائم غير محددة تتراوح عقوباتها بين الخفيفة والشديدة، ويعود إلى القاضي تحديدها.

ومن المباديء المقررة ان لا عقوبة في التعزير بدون دليل، ولا جريمة بدون نص، إذ يتوجب تحديد الجرائم المعاقب عليها بالتعزير وتحديد مقدار العقوبة، أو تركها لتقدير القاضي بين حد أدنى وحد أقصى، مع الإشارة إلى أن العقوبات المحددة في جرائم الحدود هي الحد الأقصى ولا يجوز تجاوزها في عقوبات التعازير على أن يترك حدها الأدنى لتقدير ولي الأمر أو القاضي.

تشترط الشريعة الإسلامية في اثبات جرائم الحدود والقصاص عدداً معيناً من الشهود، فإذا لم يكن من دليل إلا الشهادة وجب مراعاة العدد المحدد، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود، وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادتين على الأقل، وجرائم التعزير بشهادة واحد. والقاضي يقدر صحة كل شهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة في جرائم الحدود بصورة خاصة شهادة معاينة لا شهادة على السمع، وأن تكون الفاظها صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به، كما اشترطت عدالة الشهود.

حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية

أهتم الإسلام بحماية الإنسان وكفالة حقوقه الأساسية فقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

ونص على حق الإنسان في شخصه وماله وعرضه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2].

وكفل للإنسان حرية المعتقد: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

ويروى في هذا الصدد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنه تسور الحائط على جماعة يشربون الخمر، فباغتهم، فانكروا عليه أموراً ثلاثة: دخوله عليهم من غير الباب، وعدم استئذانه، وتجسسه عليهم، وكل هذا منهي عنه. فانثنى ودرأ عنهم الحد.

---

(١) [سورة الإسراء: ٧٠].

(٢) [سورة الإسراء: ٣٣].

(٣) [سورة البقرة: ٢٥٦].

(٤) [سورة البقرة: ١٨٩].

لا مغالاة في القول إن التشريع الجنائي الإسلامي كان له السبق في بيان حقوق المتهم والتي لم تعرها الشرائع الوضعية أي اهتمام إلا بعد أربعة عشرة قرناً، واقتبست الكثير منها.

من هذه المبادىء:

١ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٢ ـ عدم رجعية العقوبات.

٣ ـ شخصية العقوبة ومنع الثأر. فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾[١].

وقوله: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[٢].

٤ ـ الأصل براءة الذمة.

٥ ـ المساواة في العقوبة. وفي ذلك قول رسول الله ﷺ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣].

وأقام عمر بن الخطاب الحد على ابنه عندما بلغه انه شرب الخمر[٤].

٦ ـ الأصل براءة الذمة:

ومن أهم المبادىء التي نادت بها الشريعة الإسلامية (الأصل براءة الذمة) قبل أربعة عشر قرناً من الوثيقة الصادرة أبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ باعلان حقوق الإنسان والذي صيغ بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ (المادة ١١/١) والتي تنص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر

---

(١) [سورة فاطر: ١٨].

(٢) [سورة المدثر: ٣٨].

(٣) رواه البخاري.

(٤) نظام التجريم والعقاب في الإسلام، للأستاذ علي علي منصور.

بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

ومن المعلوم فقهياً أنه في القرن الثامن عشر انتشرت الأفكار الفلسفية التي نادت باحترام الحرية الفردية، ونادت المدرسة التقليدية لمؤسسها المركيز سيزار بكاريا سنة ١٧٦٤، بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم بإدانته ولا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته له قبل انتهاء المحاكمة.

ولقد أكدت هذا المبدأ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

هذا المبدأ ورد في الحديث النبوي الشريف «ادرؤا الحدود بالشبهات» وسنتناول هذا الموضوع في مبحث خاص.

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق:

أ ـ حق الدفاع: أعطت الشريعة الإسلامية للمتهم حق الدفاع عن نفسه وإقامة الدليل على فساد الاتهام. وهذا الحق من واجبات المجتمع الذي له مصلحة في أن لا يدان بريء وينجو المجرم ويختل نظام أمنه. ففي الحديث المرفوع أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن: «يا علي ان الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى ان يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق».

ب ـ استعانة المتهم بمن يدافع عنه: وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي

لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾[1].

هذا ما طلبه موسى عليه السلام. ولئن لم تكن مهنة المحاماة قد ظهرت في صدر الإسلام ولاحقاً، إلا أن الاستعانة بشخص للدفاع عن المتهم مباحة، وهي اليوم مطبقة على نطاق واسع، وخاصة في مهنة المحاماة.

ج ـ للمتهم الحق بالصمت أو بالكلام: للمتهم مطلق الحق بالكلام والدفاع عن نفسه، والأدلاء بأقواله، وله الامتناع عن الكلام وعن الجواب على الأسئلة، ولايُعد صمته إدانة له. ولكن تقضي مصلحته بالكلام والدفاع عن نفسه. ولا يجوز إكراه المتهم على الإقرار واستعمال وسائل العنف من ضرب وحبس وتجويع إلخ... عملاً بقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقول عمر رضي الله عنه: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو وثقته أو ضربته».

د ـ التحايل للوصول إلى الإقرار: التحايل كالأكراه غير جائز، وهو عند الإمام مالك مكروه لما للتحايل من تأثير على إرادة المتهم واختياره.

حقوق المتهم بالتعويض:

إذا أصاب المتهم ضرر جسدي نتيجة استعمال العنف معه، مثل كسر اليد والجرح، أو ما شابه، فكل هذه الأضرار تستوجب الضمان على من قام بالتعذيب لأنه معتد طالما أن المتهم لم تثبت عليه التهمة.

---

(١) [سورة القصص: ٣٣ ـ ٣٥].

وثمة قضايا عديدة وردت في كتب الفقه بهذا المعنى، عملاً بالحديث النبوي «لا ضرر ولا ضرار»، مما يعني حق المتضرر بطلب التعويض عن الضرر لأن كل فعل ضار بالغير تقع مسؤوليته على الفاعل أو المتسبب، وبوجوب الزامه بالتعويض ولو كان على خطأ. وإذا كان عن عمد فإنه يوجب العقاب أيضاً. هذه القاعدة من محاسن الإسلام، مع الإشارة إلى أن العقاب أو توجب التعويض يقضي بهما القاضي.

إثبـــات جريمـــة الزنـــى

«الزنى هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

ولا تكتمل جريمة الزنى إلا عند توفر ركنين هما: الوطء المحرم، وتعمد الوطء.

فبالنسبة للوطء المعتبر زنى لا بد أن يكون ذكر الرجل في فرج المرأة كالميل في المكحلة والرشا في البئر، ويكتمل الجرم ولو لم تلج إلاّ الحشفة، ولو لم يحدث إنزال. وإذا لم يكن الوطء على هذه الصفة بل حصل خارج الفرج، كالمفاخذة، فلا يعد الفعل زنى مستوجباً الحد، بل معصية عقوبتها التعزير.

أما تعمد الوطء، فيشترط أن يكون الزاني والزانية قد تعمدا حصول الوطء الحرام مع علم كل منهما بأن الآخر محرّم عليه. أما في حال حصول خطأ فلا حدّ على المخطيء.

أما لجهة **إثبات الزنى**، فقد شددت الشريعة على أدلة الاثبات نظراً لشدة العقوبة، فاشترطت للاثبات:

أ ـ إقرار المتهم إقراراً صحيحاً.

ب ـ شهادة أربعة شهود.

١ ـ الإقرار:

الإقرار سيد البينات كما يقال. وهو في جريمة الزنى يكاد يكون الدليل الوحيد لتعذر، في الغالب، توفر أربعة شهود. وبالنظر لأهميته لا بد من بحثه مفصلاً.

الإقرار إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه. وهو يشمل الإقرار بالحقوق بوجه عام سواء أكانت حقوقاً مدنية أو جنائية.

والاقرار الصحيح حجة قاصرة على المقر وحده لأن له الولاية الكاملة على نفسه ولا ولاية له على الغير.

والإقرار كدليل من أدلة الإثبات يستمد حجتيه من القرآن الكريم والسنة والاجماع.

قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾.

وثمة العديد من القضايا ثبت الإقرار بها بالسنة النبوية، واجمع العلماء على أن الاقرار حجية شرعية في حق المقر.

والإقرار وإن كان خبراً صادراً عن المقر نفسه، فإن الصدق فيه هو المرجح لأن الإنسان العاقل المدرك لعواقب الأمور لا يقر على نفسه متعمداً إلا إذا كان الجرم ثابتاً لا مجال لإنكاره. فيعمد المتهم عندئذٍ إلى تبرير ارتكابه للجرم. كالدفاع عن النفس في القتل، أو الجوع والحاجة في السرقة، أو الخطأ في الزنى، أو عدم إيلاج.

يشترط لصحة الإقرار في جرائم الحدود والقصاص والتعزير ان لا يكون الإقرار صادراً عن المجنون أو المعتوه أو المبرسم (والبرسام نوع من

الجنون) ولا أن يكون المقر في حالة النوم والإغماء لأنه في هاتين الحالتين في حكم المجنون لغياب العقل. ولا أن يكون المقر هازلاً أو مستهزئاً أثناء إقراره لعلة عدم وجود القصد، ولا أن يكون مخطئاً في إقراره أو ساهياً، ولا ان يكون صبياً.

ويجب أن يكون الإقرار منصباً على الواقعة قطعاً ولا يحتمل تأويلاً سواء كانت موجبة للحد أو للقصاص أو للتعزير، كأن لا يعد الفعل زنى لأنه دون إيلاج، أو كانت السرقة دون نصاب إلخ. . .

ويشترط الحنفية في المقر ألا يكون أخرساً في الحدود، لأن الإقرار عندهم يكون بالخطاب لا بالإشارة ولا بالكتابة لاحتمال أن يدلي المقر بشبهة إذا كان ناطقاً فتدرأ عنه الحد، ويرى البعض أن الإشارة أو الكتابة تحل محل الإقرار.

وبالنسبة لإقرار السكران فثمة خلاف بين الفقهاء، فالمذهب المالكي يقول بعدم اعتبار إقراره مطلقاً لأنه ليس بكامل عقله. وقال الحنفية انه يقبل منه الرجوع عن إقراره في جرائم الحدود الخالصة لله تعالى، ولا يُقبل منه في الالتزامات الأخرى إذا سكر بطريق محظور، أما إذا سكر بطريق مباح، كأن شرب دواء فأسكره فلا يؤاخذ بإقراره مطلقاً.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه مؤاخذ بإقراره في كل الأحوال إذا سكر بطريق محظور، في الحدود وفي الحقوق، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وفي جرائم الحدود يشترط ان يكون الإقرار في مجلس القضاء، ولا قيمة له في غير مجلس القضاء.

وذهب بعض الفقهاء الحنفية كأبي يوسف وابن أبي ليلى وكذلك

الجعفرية إلى وجوب تكرار الإقرار بحسب عدد الشهود في عقوبة الحد، فيكون الإقرار أربع مرات في الزنى ومرتين في السرقة والشرب، فيما ذهب فقهاء آخرون إلى عدم اشتراط العدد في الإقرار في جرائم الحدود، وهم المالكية والشافعية وسواهم.

رجوع المقر عن إقراره:

يصح رجوع المتهم المقر عن إقراره في جرائم الحدود، باستثناء حد القذف فلا يصح الرجوع عنه[1]. ومستند قبول الرجوع قول النبي ﷺ «أدرأوا الحدود بالشبهات».

وللقاضي ان يشجع المتهم للرجوع عن الإقرار بالحدود، كأن ينبهه إلى عاقبة إقراره، وعما إذا كان الإقرار صدر عنه خطأ أو تحت تأثير الخوف أو غير ذلك. أما إذا ثبت الجرم بوسائل أخرى فلا عبرة للرجوع عن الإقرار.

ولا يقبل رجوع المتهم عن إقراره في الجرائم والقضايا التي تتعلق بحقوق الآدميين كالقتل والجرح، وفي الحقوق المالية للناس وحقوق الله المالية كالزكاة والكفارات، وغير ذلك.

٢ ـ الشهادة:

لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة شهود استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ ﴾[2]. كما ثبت ذلك بالسنة، ومن ذلك أن سعد بن عبادة قال للرسول ﷺ: أرأيت

---

(١) لا يقبل الرجوع عن الإقرار بجرم القذف لتعلق حق العبد به.
(٢) [سورة النساء: ١٥].

لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم».

ويشترط في كل شاهد أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الحفظ والكلام أو الكتابة وأن يكون قد شاهد الواقعة بأم العين، كالميل في المكحلة كما ذكرنا، وعادلاً ومسلماً بالنسبة للمسلمين، وغير محدود بقذف.

ولا تقبل شهادة المرأة، ولا الشهادة مع وجود القرابة المانعة أو العداوة. ويصح عند الحنفية ان يكون الزوج أحد الشهود الأربعة، ولا يجيز مالك والشافعي وأحمد شهادته.

وهكذا يتبين صعوبة اثبات الزنى بالشهادة.

٣ ـ القرائن:

بالنسبة للقرائن في القضايا الجنائية فإن ثمة خلاف بين الفقهاء على الأخذ بها في جرائم الحدود. فيرى فريق منهم ثبوت حد الزنى بالحبل، وحد الشرب بالرائحة، بينما يرى فريق آخر عدم ثبوت الحدود بالقرائن، لأن الشريعة الإسلامية تنص على درء الحدود بالشبهات، وفي القرينة شبهة، كأن تدعي المرأة بأن الحبل حصل نتيجة عقد نكاح، أو حصل بالأكراه، ويدعي من تفوح منه رائحة بأنها رائحة شراب آخر غير الخمر، أو أنه شرب الخمر خطأ.

أما بما يتعلق بالحقوق المدنية وبالأموال مثلاً فيمكن الأخذ بالقرائن، وكذلك في جرائم التعزير.

إسقاط الحد بالشبهات

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «ادرؤا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن ابدى صحفته أقمنا عليه الحد»[3].

وعن عمر رضي الله عنه قال: «إذا حضرتمونا فاسألوني العفو جهدكم، فإنني أن أخطأ في العفو أحب إليّ من أن أخطىء في العقوبة»[4].

ومبدأ «أن يخطىء الإمام في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» هو مبدأ إسلامي، وعنه أخذت القوانين الوضعية مبدأ «الشك لمصلحة المتهم» وهذا التشريع يعتبر قمة التشريع الحضاري الذي يظهر عظمة الشريعة الإسلامية.

---

(١) [سورة يونس: ٣٦].
(٢) سنن الدارقطني ـ المستدرك.
(٣) رواه مسلم.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي.

توسع الفقهاء توسعاً كبيراً في وضع القواعد وبيان الأسباب المسقطة للحدود بالشبهات في جرائم الحدود، ونكتفي بإيراد بعض ما يتعلق بجريمة الزنى.

يستفاد من الحديثين النبويين السابقين ان الشبهة تسقط الحد ولكنها لا تسقط العقوبة التعزيرية إذا اقتضى الأمر، وان الستر والتستر أولى من اظهار الجريمة، حتى إذا ظهرت وجبت العقوبة.

وفي قصة ماعز خير دليل على توقي إظهار الجريمة والإقرار بها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال انه قد زنى فاعرض عنه، ثم جاءه في شقه الآخر فقال: يا رسول الله انه قد زنى، فاعرض عنه قائلاً: لعلك غمزت، لعلك قبلت، أبك جنون ولما أقرّ للمرة الرابعة انه قد زنى أمر الرسول برجمه، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هلا تركتموه» ـ رواه أحمد وابن ماجة والترمذي.

ويروى ان ماعزاً قبل أن يقصد النبي ليقر بذنبه مرّ على عمر ثم على أبي بكر فنصحاه بالستر، فلم ينتصح وقصد الرسول وجرى ما جرى.

ومن الثابت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يوجب تلقين المقر عرضاً كي لا يستمر في اقراره، وتبيان مدى خطورة اقراره ونتائجه. ودليل ذلك ما روي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: اتى رسول الله ﷺ بلص اعترف بالسرقة ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أخالك سرقت، قال: بلى، فاعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأصر، فأمر به فقطع. وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه.. فقال: استغفر الله وأتوب إليه. فقال

الرسول: اللهم تب عليه (ثلاثاً)[1].

ومن الشبهات المسقطة للحد، شبهة الدليل، واستخرجوا قاعدة فقهية مفادها إن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً فيه شبهة تمنع اقامة الحد. وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني: ولا يجب الحد في الوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلا شهود، ونكاح الأخت في عدة اختها من طلاق بائن، ونكاح خامسة في عدة الرابعة، ونكاح المجوسية، لأن فيها خلاف، ففئة تقول بوجود الشبهة لوجود عقد النكاح، وفئة تقول أن العقد باطل، ومع ذلك يسقط الحد[2].

ومن شبهة الملك المسقطة للحد، من وطيء جارية يملك بعضها، فإن شبهة الملك تسقط الحد. أما إذا استأجر امرأة للخدمة ليزني بها فليس في ذلك شبهة ملك ويحد.

وذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك، فإذا تزوج أحدهم امرأة محرمة على الزواج منه بعقد، فإن صورة العقد هذه شبهة حسب رأي أبي حنيفة تسقط الحد.

ومما لا خلاف عليه أن الجرم لا يثبت إلا بحكم القاضي المستند إلى أدلة دامغة أو إقرار صحيح.

وثمة أدلة تنفي الجرم نفياً قاطعاً، فالمجبوب لا يمكنه الوطء، فإذا ثبت ان علته هذه كانت قبل اتهامه بالزنى، فإن الشهادة وحتى الإقرار شبهة تسقط الحد. وإذا ثبت من شهادة ثقات النساء ان الفتاة عذراء، فإن الحد

(١) انظر سنن البيهقي وسنن أبي داود.
(٢) العقوبة ـ للإمام محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة. ب. ت. ص ١٨١.

يسقط لأن تمام الفعل لم يحصل، ولا يحد في هذه الحالة الشهود.

توسع الفقهاء في إيراد الشبهات المسقطة للحد إلى درجة يجعل من تطبيق عقوبة الحد عسيرة التطبيق، وفي هذا رحمة أتت بها قاعدة «درء الحدود بالشبهات»[١].

ونذكر أخيراً عن أبي حنيفة أنه يعتبر الزواج بالمزني بها شبهة لا توجب الحد، فإذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها فلا يعاقب بالحد، وفي هذا الموقف ستر ورحمة. ولكن جمهور الفقهاء يرون العكس لأن الجرِم وقع ولا يمحيه الزواج.

(١) للتوسع في الشبهات المسقطة للحد يراجع مؤلف «العقوبة» ـ المرجع السابق.

عقوبة الزنى

تختلف العقوبة بين الزاني البكر (غير المتزوج زواجاً صحيحاً) وبين الزاني الثيب (المتزوج زواجاً صحيحاً).

عقوبة البكر: ورد النص على عقوبة البكر في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[1] وفي حديث الرسول ﷺ: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

وعقوبة الزنى هي عقوبة مقدرة من الله تعالى لا يمكن للقاضي أن يزيد أو ينقص منها، ولا لولي الأمر أن يعفو عنها.

وعقوبة الجلد متفق عليها، إلا أن الخلاف وقع بين الفقهاء على عقوبة التغريب وخاصة بالنسبة للمرأة.

يرى الإمام أبو حنيفة إن عقوبة التغريب ليست واجبة، ويعود للإمام (أو القاضي) تطبيقها أو عدم تطبيقها تبعاً للمصلحة العامة، ومن رأيه الشيعة الزيدية. ويرى الأئمة مالك والشافعي وأحمد العكس، أي وجوب تطبيقها.

---

(١) [سورة النور: ٢].

وبالنسبة للمرأة يرى الإمام مالك أن التغريب لا يطال المرأة، بل يطال الرجل، لأن تعرّض المرأة للغربة فيه مشقة، فقد لا تجد محرماً يرافقها في تغربها، وتغريبها لوحدها قد يعرضها للخطيئة مجدداً، ويرى الآخرون العكس.

وبالنسبة لماهية التغريب يرى الشافعي وأحمد أن التغريب معناه النفي من البلد الذي حدثت فيه جريمة الزنا إلى بلد آخر ووضعه تحت المراقبة. وعند أبي حنيفة ومالك حبسه مدة سنة في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة.

عقوبة الثيب: عقوبة الثيب هي الرجم (حتى الموت)، وقد ثبت ذلك بقول رسول الله ﷺ: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»[1]. كما ثبت الرجم بالتنفيذ، فقد رجم النبي ماعزاً، ورجم امرأة من جهينة، ورجم امرأة من عامر من الأزد (الغامدية) ورجم دون ان يجلدهم قبل الرجم.

روى أبو هريرة: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انشدك الله ألاّ قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فافصل بيننا بكتاب الله وأئذن لي. فقال رسول الله: قل فقال: ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمرأته وأني أخبرت ان على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وان على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله، الوليد والغنم رد، وعلى ابنك

(١) رواه مسلم وأبو داود.

جلد مائة وتغريب عام، وأغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت»[1].

وروي عن النبي ﷺ: جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: آراك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وماذا ذاك؟ قالت: انها حبلى من الزنى. قال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: اذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه؟ فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. فرجمها»[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

الانحرافات الأخلاقية

اللواط:

اللواط معناه الوطء في الدبر، وهو فاحشة منكرة ورد فيها النص بقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١ ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمِل عمل قوم لوط، رددها ثلاث مرات».

أجمع العلماء على تحريم هذه الفاحشة، ولكنهم اختلفوا في عقوبتها. فقال الإمام مالك ان عقوبة اللواط هي الرجم، سواء كان محصناً أو غير محصن. ويرى الإمام أحمد والإمام الشافعي وجوب التفريق في العقوبة بين المحصن وغير المحصن، فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن.

ويرى الإمام أبو حنيفة ان لا حد في اللواط، وهو معصية توجب التعزير. وإذا اعتاد الرجل اللواط ونشر الفساد فيمكن ان يحكم بالموت، لا للفعل بل للفساد والافساد.

السحاق:

وهو اتيان المرأة للمرأة بالتدليك، وهو فاحشة، استناداً إلى قول

---

(١) [سورة الأعراف: ٨٠ ـ ٨١].

النبي ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

لم يرد نص على عقوبة هذا الجرم، ولم يحصل أن طبقت في أيام الرسول، فقال الفقهاء: لا حد في جريمة المساحقة، وعقوبتها التعزير.

الاستنماء:

استنماء الرجل بيده ويسمى «الخضخضة» أو جلد عميرة فيه خلاف. الشافعيون يحرمونه. ويحرمه الحنفيون إذا كان القصد استجلاب الشهوة، ويرى الحنابلة ان العمل مباح رغم كراهيته إذا تم خوف الوقوع في الزنى.

والمرجح أن الاستنماء غير محرم بنص شرعي، وهو مباح عند الخوف من الوقوع في الزنى، أو إذا كان عدم تصريف الطاقة المختزنة يضر بالصحة، شرط ان يمارس باعتدال.

وطىء البهائم:

يرى الإمام أبو حنيفة ومالك ان وطء البهائم والحيوانات لا يعد زنى بل معصية توجب التعزير، ولا يعد زنى بالنسبة للمرأة التي تمكن حيواناً من نفسها، بل معصية توجب التعزير.

وارجح الرأي عند الشافعي وأحمد ما قال به الإمام مالك. ويرى الحنابلة وجوب قتل البهيمة.

الزنــــى في القــوانين الوضعيــة

جريمة الزنى في القوانين الوضعية تختلف اختلافاً بيناً عنها في الشريعة الإسلامية؛ ان لجهة ماهيتها أو لجهة عقوبتها.

ففي الشريعة الإسلامية، كما مرّ معنا، تعتبر جريمة الزنى من حقوق الله تعالى وعقوبتها محددة بالجلد والتغريب أو بالرجم كما مرّ معنا. وإذا ثبت الجرم وجب على القاضي الحكم بالعقوبة المحددة، ولا يمكن لهذا الأخير ولا لولي الأمر الأعفاء منها.

أما في القوانين الوضعيبة فالجريمة تعد من نوع الجنحة، وقد اقتبست بعض الدول العربية قوانينها الجزائية، وخاصة بما يتعلق بجرائم الشرف من القوانين الأجنبية، نذكر منها قوانين العقوبات في مصر وسوريا ولبنان وتونس... وكلها متشابهة.

يفرق قانون العقوبات اللبناني بين زنى المرأة وزنى الرجل. فينص على عقاب المرأة في أي مكان ترتكب فيه الجرم، بنيما لا يعاقب الرجل إلاّ إذا ارتكب جرم الزنى في المنزل الزوجي، أو إذا اتخذ خليلة له جهاراً وارتكب الجرم في أي مكان.

تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، ويقضى بنفس العقوبة على شريك المرأة الزانية.

أما عقوبة الزوج فالحبس من شهر إلى سنة، ويقضى على المرأة الشريك بنفس العقوبة.

لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى من الزوج، وتسقط دعوى الحق العام باسقاطه للدعوى، وتطوى القضية، وفيما يلي موجز بالتفاصيل:

١ ـ **في زنى الزوجة**: يشترط لاكتمال جريمة الزنى حصول الوطء بين الزوجة وشريكها. أما المداعبة والخلوة وما شابه دون الوطء فلا يعد الفعل زنى. ويشترط أن تكون المرأة متزوجة والزواج قائم لم ينحل بوفاة الزوج أو بالطلاق.

ولا بد من الإشارة إلى إنه في الدول التي تعتمد الزواج الديني، فيجب التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن في الشريعة الإسلامية. فإذا زنت الزوجة وهي في عدة الطلاق الرجعي فإن الجرم يثبت بحقها لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الزواج إلا بعد انتهاء العدة. أما في الطلاق البائن ببينونة كبرى أو صغرى، فلا يمكن للزوج ملاحقتها بجرم الزنى.

ومن البديهي أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فالعقد الفاسد أو الباطل لا يفضي إلى قيام الزوجية.

إذا اعتقدت الزوجة أن زواجها غير قائم لسبب مقبول فلا عقاب عليها. وكذلك الأمر في حال اغتصابها.

لا تلاحق الزوجة الزانية إلاّ بناء على شكوى من الزوج دون سواه واتخاذه صفة المدعي الشخصي. ولا يمكن للنيابة العامة الإدعاء والملاحقة تلقائياً، بل لا بد من الشكوى المرفوعة من الزوج. ويعود سبب هذا الاستثناء إلى مراعاة الوضع العائلي، فقد يكون ضرر رفع الدعوى وإجراء المحاكمة

وإذاعة الخبر أشد وطأة وضرراً على الزوج والأولاد والعائلة من جرم الزنى بحد ذاته. وهذا هو التعليل الفقهي.

وإذا كان الزوج قاصراً أو معتوهاً قام مقامه في الإدعاء ولى أمره.

إذا ثبت من مجريات المحاكمة أن الزوجة ارتكبت جرم الزنى برضى زوجها، فإن دعواه بحق الزوجة مستوجبة الرد، وإذا صفح الزوج عن زوجته بأن اسقط حقه عنها بعد ان رفع الدعوى، فإن هذا الاسقاط يشمل الزوجة والشريك معاً، لأن دعوى الزنى ولو رفعت بحق الزوجة فِقط، فإنها تشمل الشريك أيضاً، والاسقاط يشملهما معاً.

في زنى شريك الزوجة: يشترط لمعاقبة الشريك أن يقدم على وطء المرأة وهو عالم بأنها متزوجة.

ومن المتفق عليه علماً واجتهاداً ان وفاة الزوجة قبل تقديم الزوج للدعوى يمنع الزوج من مقاضاة الشريك، لأن الزوجة تعتبر بريئة حتى صدور الحكم النهائي، ولم يعد بالإمكان محاكمة الزوجة بسبب وفاتها، فيستفيد الشريك من هذا الوضع.

في زنى الزوج: لا يمكن ملاحقة الزوج بجريمة الزنى إلا في حال ارتكاب الجريمة في المنزل الزوجي. أما إذا ارتكب الجرم في مكان آخر فلا عقاب عليه.

ومفهوم المنزل الزوجي هو المنزل الذي يحق للزوجة دخوله. فإذا كان للزوج منزل في مكان عمله تقيم فيه الزوجة عادة، ومنزل آخر في مكان الاصطياف، فللزوجة ان تدخله وتقيم في أي وقت كان. أما المسكن الذي لا يقيم فيه الزوج عادة، بل يستأجره لفعل الزنى دون الاقامة فيه فلا يعد منزلاً زوجياً.

وفي قانون العقوبات اللبناني شرط آخر لملاحقة الزوج بجريمة الزنى هو اتخاذه خليلة له جهاراً وارتكابه الجرم في أي مكان كان.

لا يلاحق الزوج الأبناء على شكوى زوجته، وتطبق نفس المبادىء في دعوى الزوج على زوجته، إذ باسقاط الزوجة للدعوى تسقط دعوى الحق العام إذا لم يكن قد صدر بالدعوى حكم مبرم.

وتسقط الدعوى بالتقادم بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ علم الزوج بالزنى.

في الإثبات: تثبت جريمة الزنى بكافة وسائل الاثبات وبالبينة والقرائن وبالتلبس بالجريمة، أي بالجرم المشهود.

إلا أن المشترع خص الشريك ببعض الاستثناءات، وهي عدم قبول الأدلة بحقه إلا في حالة الجرم المشهود، أو باعترافه الصريح، أو بوجود مكاتيب وأوراق مكتوبة منه.

وفي القانون المصري، يعتبر وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة قانونية على الجرم، ولكنها غير قاطعة يمكن اثبات عسكها بكافة الطرق[1].

نصوص قانون العقوبات اللبناني:

المادة ٤٨٧: تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلاّ فبالحبس من شهر إلى سنة.

---

(١) الموسوعة الجنائية ـ جندي عبد الملك ـ مطبعة الاعتماد لصاحبها محمد الخضري بمصر. ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م. ج ٤ ـ جريمة الزنى.

فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلاّ ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

المادة ٤٨٨ : يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

المادة ٤٨٩ : لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي.

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنى برضاه.

لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.

اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

المادة ٤٩٠ : السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين.

إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية فالعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

يمكن منع المجرم من حق الولاية.

المادة ٤٩١ : يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.

المادة ٥٣٤: كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

عصر المنشطات والأزمات

في نيسان (إبريل) ١٩٩٨، وعلى أعتاب القرن الواحد والعشرين نزل إلى الأسواق عقار تحت اسم «فياغرا» Viagra» من انتاج شركة Pfizer الأميركية لعلاج الضعف الجنسي، فجاء كمن يطلق المارد من قمقمه ليحدث دوياً هائلاً اجتاح الكرة الأرضية بأسابيع قليلة!! إنه السحر الذي ينشط القدرة الجنسية ويعيد الشيخ إلى صباه، والعاجز إلى قواه، حتى أمست الحبة الزرقاء منه اسطورة لم يسبق لأي دواء ان وصل إلى مكانتها، فأثرت الشركة المنتجة خلال فترة قصيرة اثراءً فاحشاً، ودّل على هوس الناس في العالم قاطبة بمنشطات الجنس، وهذا ما يحملنا على القول بأن القرن الحادي والعشرين سيكون عصر المنشطات، وفي الوقت عينه عصر الأزمات إذا لم يع البشر المخاطر التي تتهددهم.

ورغم التنبيهات التي رافقت هذا الدواء والتحذيرات من تعاطيه تلقائياً دون وصفة طبية، تهافت الناس على شرائه ولو باسعار خيالية بالنسبة لسعره الحقيقي، فحصلت وفيات وأضرار، وخاصة مع مرضى القلب والضغط والسكري، والشيخوخة وسواها.

وهرعت الشركة المنتجة إلى تحسين نوعية الدواء، كما بدأت شركات أدوية عالمية أخرى بدراسة منشطات الجنس وتطوير أدوية تثير الشهوة الجنسية لدى الرجال والنساء على السواء، وصولاً إلى درجة تخرج الإنسان

عن كل الضوابط الدينية والأخلاقية والجسدية، ليقع اثير شهوة جامحة لا قيود لها.

في واقع كهذا ماذا يمكن ان يحدث في ظل أجهزة التلفزة والانترنت الفاجرة، والأفلام والصور الأباحية التي تبثها بعض المحطات، والمجلات الخلاعية الداعرة، وفي ظل اختلاط الرجال والنساء التي اجتاحت معظم دول العالم؟

وهل ستضطر الدول إلى مكافحة المنشطات الجنسية كما تكافح المخدرات، وإلى أي مدى يمكنها ان توفق؟

وهل يبقى لمؤسسة الزواج في ثوبها الديني من سيادة؟

وهل يعود من يسأل بعدئذٍ عن اشكال الزواج المستحدث ومدى شرعيته في عالم مجنون مهوس بالجنس؟

لقد لفت نظري ما أوردته الصحف عن وكالة الصحافة الفرنسية في ٢٦/٦/١٩٩٨، ان رئيس بلدية بوكايوفا دوسول البرازيلية القليلة السكان (تضم عشرة آلاف نسمة) والواقعة في جنوب البلاد، قرر توزيع حبوب (فياغرا) مجاناً بغية زيادة عدد السكان سريعاً. وهذا مثال عن أول الغيث فماذا عن المستقبل؟

علماء المناخ والغذاء والمياه ينبهون العالم إلى المستقبل المقلق ان لم نقل المخيف من عدم توازن الغذاء مع تكاثر السكان، وبات على علماء الطب والاجتماع والأمن التحذير من منشطات الجنس. وإلاّ فعلى مفاهيم الأخلاق السلام.

واليوم يعاودنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: «قيام الذكر هذه بلية

إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين... وانها أقوى آلة للشيطان على بني آدم»[1].

هكذا قال بدون منشطات الجنس، فكيف سيكون الحال معها؟

---

(١) عبد الله بن عباس هو ابن عم الرسول ﷺ، وأبوه العباس بن عبد المطلب. دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فاستجاب الله لدعائه.
واشتهر ابن عباس بالعلم الغزير والفقه الدقيق (توفي سنة ٦٩ هـ)، ويوم وفاة النبي كان له من العمر حوالي ١٣ سنة.
عني عبد الله بكتابة الكثير من سنة الرسول وسيرته، ويقال أنه ترك بعد وفاته حمل بعير من كتبه.
(راجع: علوم الحديث ومصطللاحاته ـ د. صبحي الصالح ـ دار العلم للملايين ـ ١٩٧٧ صفحة: ٣٠ و٣٦٧).

أهـــم المراجـــع والمصـــادر

- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد زيد الأبياني ـ مكتبة النهضة، بيروت ـ بغداد ـ ب. ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ الإمام ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.
- أصل الشيعة وأصولها ـ الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء ـ دار القرآن ـ قم.
- المتعة ومشروعيتها في الإسلام ـ دار الزهراء للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.
- الدعارة الحلال ـ عبد الله كمال، المكتبة الثقافية ـ بيروت ١٩٩٧ .
- مروج الذهب ـ للمسعودي ـ منشورات الجامعة اللبنانية ـ بيروت ١٩٧٣ .
- المحلى / لابن حزم.
- المغني / لابن قدامة/ دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار ـ لابن عابدين، مكتبة البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.
- العقوبة ـ الإمام محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي، القاهرة ب. ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الإمام الكاساني ـ دار الكتاب العربي

بيروت ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

ـ تفسير ابن كثير (القرآن العظيم) دار المعرفة ـ بيروت ـ طبعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

ـ احياء علوم الدين ـ الإمام أبو حامد الغزالي ـ دار المعرفة، بيروت.

ـ قصة الحضارة ـ ول ديورانت، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود.

ـ كتب التفاسير والصحاح المشار إليها.

ـ السيرة النبوية ـ لابن هشام، دار الجيل بيروت.

ـ تاريخ العرب في العصر الجاهلي ـ السيد عبد العزيز سالم ـ دار النهضة العربية بيروت ١٩٩٧.

ـ آداب الزواج في الإسلام ـ هشام قبلان، منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٣.

ـ الوصية الواجبة في الإسلام ـ هشام قبلان ـ منشورات عويدات بيروت ١٩٨٥.

ـ الأم ـ للإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٢ م.

ـ الأغاني ـ أبو فرج الاصبهاني ـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

ـ الأحوال الشخصية، للشيخ محمد جواد مغنية، ١٩٦٤.

ـ فقه الإمام جعفر الصادق ـ الشيخ محمد جواد مغنية ـ دار التعارف للمطبوعات بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

ـ الأحكام السلطانية ـ للإمام أبي حسن الماوردي ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

- البخلاء - للجاحظ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- كتاب الحيوان، للجاحظ - طبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية.

- نظرية الضرورة الشرعية - د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- المدخل الفقهي العام - الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، ج ٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

- العقد الفريد - لابن عبد ربه الاندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الكتاب المقدس - المطبعة الكاثوليكية - بيروت ١٩٦٠.

- مجلة الأحوال الشخصية - جمع وتعليق القاضي محمد حبيب الشريف - دار الميزان للنشر - سوسه ١٩٩٧.

- الموسوعة الجنائية - جندي عبد الملك - مطبعة الاعتماد بمصر ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م.

- اعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - دار الجيل، بيروت.

- Code civil - Librairie Dalloz. Paris.



الفهرس

تمهيد ٥

العرب في الجاهلية ٧

العلاقات الجنسية في الجاهلية ١٠

الفقه الإسلامي ١٤

الزواج في الإسلام ١٧

الحض على الزواج ١٩

الخطبة ٢١

عقد الزواج ٢٥

موانع الزواج ٣٠

الطلاق ٣٨

أشكال الزواج المستحدث ٤٣

نكاح المتعة ٤٥

الزواج العرفي ٦٢

زواج المسيار ٦٧

حالة الضرورة ٧٥

ملخص الزواج عند اليهود ٨٣

ملخص الزواج في الشرع المسيحي ٨٦

الزواج المدني ٨٩
العلمنة ٩١
الزواج في القانون المدني الفرنسي ٩٣
الزواج المدني والزواج الديني ٩٩
القانون المدني التونسي ١٠١
الكتاب الأول في المراكنة ١٠٣
جريمة الزنى ١١٤
حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية ١١٦
إثبات جريمة الزنى ١٢١
إسقاط الحد بالشبهات ١٢٦
عقوبة الزنى ١٣٠
الانحرافات الأخلاقية ١٣٣
الزنى في القوانين الوضعية ١٣٥
عصر المنشطات والأزمات ١٤١
أهم المراجع والمصادر ١٤٥

صدر للمؤلف

١ ـ الدستور واليمين الدستورية.

٢ ـ لبنان أزمة وحلول.

٣ ـ الوصية الواجبة في الإسلام.

٤ ـ مع القرآن في الدين والدنيا.

٥ ـ آداب الزواج في الإسلام.

٦ ـ المهلكات.

٧ ـ مرافعات النائب العام.

٨ ـ الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث.



تجتاح العالم موجة فلتان للغرائز الجنسية بأبشع صورها، تعززها وسائل الإعلام المرئية والمقروءة خلافاً لمؤسسة الزواج التي ترعاها الشرائع السماوية، فأمسى الزنا في الغرب شبه مشرّع اجتماعياً، وبدأ اللواط والسحاق يأخذان طريقهما إلى الإباحة في بعض الدول خروجاً عن الضوابط الدينية والأخلاقية التي سادت منذ أقدم العصور.

واجتاح الزواج المدني دول العالم التي تدين بالمسيحية، وظهرت في بعض الدول الإسلامية أنكحة مستحدثة إلى جانب الزواج الشرعي وهي:

نكاح المتعة

الزواج العرفي

زواج المسيار

توثيق الزواج المدني

أشكال هذه الأنواع من الأنكحة المستحدثة، التي هي موضع جدل ونقاش، ما حكمها الشرعي والقانوني؟

هذا ما يعالجه الكتاب بصراحة ووضوح وايجاز، مقارنة مع الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام.





مؤسسة الرحاب الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب: ٣٨٤٧/ ١١ بيروت